الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – **تيارت**–

قسم الحقوق والعلوم السياسية

مذكـرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستـر
الشعبة: حقوق
تخصص: علاقات مهنية

بعنـــــوان

منازعات الشركات التجارية الوقتية والموضوعية

من إعداد الطالبة:

- رقيق ليلى

إشراف الأستاذ:

-د.فتاك علي

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د.بوراس عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
د.فتاك علي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
د.حمر العين عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017م/ 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بعد فضل الله عز وجل يقتضي الواجب من باب الاعترافه بالجميل ان اتقدم بالشكر الجزيل و الثناء الخاص

لكل من ساهم من بعيد او قريب لقول رسول صلى الله عليه وسلم "التحدث بنعمة الله شكر، ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير ،ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله"

في انجاز هذا العمل و اخص بالذكر الاستاذ الدكتور "علي فتاك" الذي مد لي يد العون و ارشدني بنصائحه ولم يبخل عليا بتواجهاته طيلة عملية الاشرافه وكذلك الى الاساتذة والمناقشون.

"وإلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي"

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما.

وإلى أبنائي "أمير و ميرال"

وزوجي الذي دعمني في مشوار دراستي

وإلى كل إخوتي وأخواتي

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد

ليلى

مُقَدِّمَةٌ

لا شك أن تطور ونماء أي دولة يقتضي بالضرورة تطورها على الصعيد الاقتصادي، ولعل من بين أهم المجالات التي تعول عليها الدول من اجل النهوض باقتصاد قوى هو المجال الصناعي والتجاري، فالتحولات الاقتصادية وكذا الحقوقية حتى تكون قادرة على استيعاب جميع ومختلف التغيرات الدولية، ولا شك أن التكتلات الاقتصادية الدولية أو الإقليمية ساعدت على تجاوز الأزمات الاقتصادية التي يمر منها العالم، وقد أصبح المنهج الحقيقي لربح رهان التنمية هو الحكامة الاقتصادية الجيدة التي تنتهجها الدولة في سياستها العمومية، ويقتضي الأمر من جميع المتدخلين في العملية الاقتصادية التسلح بقدر من الكفاءة والشفافية في السوق الاقتصادية، وحسن تدبير الشأن الاقتصادي العام في سبيل النهوض بمكانة الدولة اقتصاديا[1].

ولم تكن الجزائر بعيدة عن التأثر بما يجري حولها في العالم بالتحولات العالمية الجديدة وهو ما جعل المشرع يتدخل لمواكبة هذه التحولات والتي أقل ما يقال عليها أنها انعكاسات العولمة الليبرالية خاصة بعد انهيار القطب الاشتراكي وبدأت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر بالتعديلات التي تمت سنة 1988، والخاصة بخوصصة القطاع العام، وكذا انتهاج الخيار الليبرالي كنمط للتنمية الاقتصادية حيث أحدث تعديل القانون لسنة 1993 في المنظومة التجارية وخاصة فيما يتعلق بقانون الشركات التجارية، وبصورة أخص أحكام شركات المساهمة، وتوالت الإصلاحات حيث تم في سنة 1996 إلزام المؤسسات العمومية الاقتصادية باتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية سواء شركات مسؤولية محدودة أو شركات المساهمة وتم إدخال ولأول مرة المؤسسة الفردية وذات المسؤولية المحدودة والتي بموجبها يكون المشرع قد تراجع عن مبدأ عدم الاعتراف بالإدارة المنفردة كمصدر للالتزام[2].

والشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو

[1]– عبد الرحيم البحار، القضاء التجاري والمنازعات التجارية ، بدون دار نشر ص7.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص5.

تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[1].

وتنقسم الشركات إلى شركات مدنية تخضع لأحكام القانون المدني، وإلى شركات تجارية تخضع بصفة أصلية للقانون التجاري وإلى أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

والشركات التجارية تنقسم هي الأخرى إلى شركات أشخاص وشركات أموال، فشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى معيار الثقة المتبادلة بين الشركاء وهي:

1-شركة التضامن: حسب أحكام نص المادة 551 من القانون التجاري فإن الشركاء في شركة التضامن مكتسبون صفة التاجر وهم مسؤولين مسؤولية مطلقة وبالتضامن عن دوين الشركة.

2-شركة التوصية البسيطة: وتتضمن نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين يكتسبون صفة التاجر ويسأل كل واحد مهم عن ديون الشركة، مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن ولهم الحق وحدهم دون الشركاء الموصين بالقيام بإدارة الشركة، وشركاء موصين: يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمالها ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة[2].

3-شركة المحاصة: وهي شركة مستمرة معدومة الشخصية المعنوية لا تخضع لإجراءات الشهر والنشر والتسجيل وليس لها اسما خاص لها وموطن أو جنسية، كما ليس لها رأس مال فهي عقد لا ينشئ عنه شخص معنوي، ويترتب عليه ثمة حقوق والتزامات فيما بين الشركاء دون أن تظهر الشركة للغير كشخص معنوي[3].

أما شركات الأموال فتقوم على الاعتبار المالي وذلك بتقديم الحصص التي تمثل رأسمال الشركة وتتمثل في:

---

[1]- المادة 416 من الأمر رقم75-58 المؤرخ في26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 184.

[3]- المرجع نفسه، ص185.

1-شركة المساهمة: هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم[1].

2-شركة التوصية بالأسهم: وهذا النوع من الشركات شبيه بشركات المساهمة بحيث ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية وقابلة للتداول بالطرق التجارية إلا أنها تختلف عنها من حيث أنها تتكون من شركاء متضامنين وشركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم.

3-الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[2].

ففي مرحلة تأسيس الشركة التجارية أو أثناء حياتها أو انقضائها قد تنشأ نزاعات بين الشركاء، هذه النزاعات قد تتعلق بموضوع الحق كالنزاعات بين الشركاء حول توزيع الأرباح والخسائر أو النزاعات المتعلقة بتسيير وإدارة الشركة، وقد تكون نزاعات وقتية تتطلب حلول وتدابير مؤقتة تماشيا مع مبدأ السرعة في المعاملات التجارية وحفاظا على الحقوق ومصالح الشركاء والشركة التجارية أو الغير المتعامل معها، فالمنازعات الوقتية تتطلب إجراءات تقاضي خاصة ذات طابع استعجالي أو مؤقت، وهذا ما سيتم الإحاطة به من خلال هذا البحث

فتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في بيان المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية التي تتطلب دعاوى ذات إجراءات وقتية وعاجلة، والمنازعات التي تتطلب اللجوء إلى دعاوى ذات طابع موضوعي لحسم النزاع نهائيا، وبيان مدى مساهمة هذه الدعاوى في حماية حقوق الشركة والشركاء المخولة قانونا، وكذلك تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع بالنظر إلى كثرة المنازعات المطروحة أمام القضاء فيما يخص الشركات التجارية، والتي يصعب في الكثير من الأحيان تسويتها وحلها إما لعدم إتباع الإجراءات الصحيحة أو بالنظر إلى تعقيدها وعدم الوصول إلى الحلول القانونية المقررة لها.

[1]- المادة 592 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]- المادة 564 من نفس الامر.

وتعود أسباب اختيار موضوع منازعات الشركات التجارية الوقتية والموضوعية إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة في الاطلاع والبحث في الدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية ومعرفة ما هي الدعاوى ذات الطباع الاستعجالي والدعاوى التي تتعلق بموضوع الحق، وكشف الغموض عن كيفية تطبيق بعض النصوص القانونية ذات الصلة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن الأوامر على العرائض والأوامر الاستعجالية المتعلقة بالشركات التجارية وردت في نصوص متفرقة في القانون التجاري وهذا ما دفعنا من خلال هذا البحث إلى تجميعها وتعدادها وتمييز كل أمر عن غيره وكذلك لتبيان الإجراءات الخاصة لرفع مثل هذه الدعاوى، بالإضافة إلى عدم تفطن أطراف النزاع في الكثير من الأحيان إلى اللجوء إلى هذه الإجراءات كحلول وتدابير مؤقتة للنزاع.

وكذلك تعود أسباب اختيارنا لموضوع منازعات الشركات التجارية الوقتية والموضوعية إلى إظهار الهدف والغاية من الأوامر الاستعجالية والأوامر على العرائض وعدم توحيد إجراءات العمل بهذه الأوامر من قبل القضاة وعدم العمل بها في الكثير من المنازعات، ناهيك عن جهل أطراف النزاع هذه الإجراءات واللجوء إلى طرق أخرى غير صحيحة مما يجعل النزاع أكثر تعقيدا.

زيادة على ذلك فإن المنازعات الموضوعية للشركات التجارية لم يعالجها المشرع الجزائري في القانون التجاري فحسب بل وردت في أحكام خاصة كقانون التأمين وقانون النقد والقرض وقانون المنافسة هذا ما جعلنا لإلمام بها وإدراجها ضمن هذا البحث.

مع الإشارة إلى عدم وجود دراسات سابقة ومتخصصة لهذا الموضوع تبين ما هي المنازعات ذات الطابع الوقتي والمنازعات ذات الطابع الموضوعي في دراسة واحدة.

أما بالنسبة لأهداف دراسة هذا الموضوع فهي تظهر فيما يلي:

- تحليل النصوص القانونية الخاصة بالأوامر على العرائض والأوامر الاستعجالية والنصوص المتعلقة بالدعاوى الموضوعية المتعلقة بالشركات التجارية.

- تحديد الطرق والأساليب المعتمدة في سبيل حل المنازعات الشركات التجارية.

– تحديد صلاحيات واختصاصات القاضي التجاري ومدى سلطته التقديرية فيما يخص منازعات الشركات التجارية.

– تحديد الدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية التي هي ذات الطابع اوقتي والتي هي ذات طابع موضوعي.

– بيان الإجراءات الخاصة في تقديم طلب الأمر على عريضة إذا ما تعلق النزاع بشركة من الشركات التجارية.

ومن خلال ما سبق نقف أمام الإشكالية التالية:

فيما تتمثل منازعات الشركات التجارية وما هي المنازعات التي تعتبر ذات طابع وقتي واستعجالي وما هي المنازعات التي تعتبر ذات طابع موضوعي تتعلق بأصل الحق؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد المنهج التحليلي باعتباره الطريقة الأمثل لقراءة النصوص القانونية المعتمدة عليها في هذه الدراسة والوقوف على شرحها.

وعليه سنقسم هذا البحث إلى فصلين سنخصص الفصل الأول لدراسة المنازعات الوقتية نتناوله في مبحثين الأوامر على العرائض (المبحث الأول) والأوامر الاستعجالية (المبحث الثاني) والفصل الثاني سنتناول فيه المنازعات الموضوعية للشركات التجارية، بحيث سنتناول في المبحث الأول منازعات تسيير الشركة التجارية وفي المبحث الثاني سنتناول منازعات انقضاء الشركة ومنازعات الشركة التجارية في أحكام خاصة.

الفصل الأول

المنازعات الوقتية للشركات التجارية

تمهيد

تكون بعض المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية ذات طابع استعجالي أو تهدف إلى اتخاذ تدبير تحفظي يدفع أطراف النزاع إلى رفع دعاوى استعجالية أو ذات طابع وقتي غير تلك المتبعة في المنازعات العادية، هذه الدعاوى تتمثل أساسا في حصول أطراف النزاع إما على أوامر على ذيل عريضة أو أوامر استعجالية، وهذا ما يعبر عليه بالمنازعات الوقتية.

وسنفصل ذلك فيما يلي:

الأوامر على العرائض المتعلقة بالشركات التجارية **(المبحث الاول)** والأوامر الاستعجالية المتعلقة بالشركات التجارية **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

الأوامر على العرائض:

نظام الأوامر على العرائض من حيث هو نظام إجرائي يعتبر شكلا إجرائيا للعمل القضائي الصادر من القاضي بناء على سلطته الولائية، أي أن نظام الأوامر على عرائض هو الشكل الإجرائي الواجب أتباعه في الأحوال التي لا يوجد فيها نزاع يراد حسمه، وإنما تشتد الحاجة إلى ضرورة اتخاذ مجرد تدابير وقتية يعجز الفرد عن اتخاذها بإرادته المنفردة، أي أن إرادته الفردية تكون عديمة الأثر في توليد الأهداف التي يرجوها هذا الشخص، فإذا استعمل إجراءات الأوامر على العرائض فهو بذلك يهدف إلى الحصول على قرار ولائي بناء على سلطة القاضي الولائية، هذا القرار الولائي قد لا يتعلق بأي نزاع قائم، أو قد يتعلق بنزاع قائم ولم يرفع بعد إلى القضاء، أو يتعلق بأي نزاع مرفوع أمام القضاء أو قد يتعلق بتنفيذ قضائي، أو قد يتعلق بنزاع انتهى وحسم أمره[1]، وهذا القرار يتميز بخاصتين أساسيتان هو أنه تدبير وقتي ولا يمس بأصل الحق، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدينة والإدارية نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا للأوامر على العرائض وإنما اكتفى في نص المادة 310 منه بالقول أن الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومنه يمكن تعريف الأمر على عريضة بأنه قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على ذيل العريضة التي يقدمها العارض دون مناقشة حضورية[2].

وللحصول على الترخيص القضائي بهدف اتخاذ إجراء وقتي من أجل الحماية المؤقتة يقتضي على طالب الأمر إتباع إجراءات معينة حتى يقبل طلبه من طرف الجهة القضائية المختصة المتمثلة حسب نص المادة 311 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية في تقديم

[1]– د. نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني في المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 53.

[2]– بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ، نظرية الدعوى، نظرية خصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 369.

عريضة من نسختين مع دفع الرسوم القضائية إلى الجهة القضائية المختصة ، مع إرفاقها بالوثائق التي تثبت وتبرر الطلب.

في حالة استجابة القاضي للطلب يجب عليه أن يسبب الأمر على العريضة ، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية وعلى طالب الأمر تنفيذه في أجل 3 أشهر من صدوره وإلا أصبح ذلك الأمر عديم الجدوى، كما يمكن لهذا الأخير التراجع عن طلبه أو تعديله.

وفي حالة العكس أي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب فإنه يمكن للمعني بالأمر، الاستئناف خلال خمسة عشر 15 يوم من تاريخ الرفض أمام رئيس المجلس القضائي. [1]

وبصدد دراستنا لمنازعات الشركات التجارية الوقتية فإنه يعتبر القانون التجاري بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة المجال الخصب للأوامر على العرائض.

ومن أمثلة الحالات الواردة في القانون التجاري التي يلجأ فيها إلى الأوامر على العرائض هي الأوامر التي يمكن أن تصدر قيد إنشاء الشركة أو أثناء حياتها أو حتى بعد انقضائها.

وفيما يلي عرض لكل أمر من هذه الأوامر:

المطلب الأول

الأوامر على العرائض التي تصدر قيد إنشاء الشركة وأثناء حياتها

قيد انشاء الشركة التجارية وأثناء حياتها تنشا نزاعات عديدة نستعرضه فيما يلي:

الفرع الاول

الأوامر على العرائض التي تصدر قيد إنشاء الشركة

لتأسيس شركة تجارية لا بد من اتخاذ مجموعة من الأعمال المادية والقانونية تختلف حسب شكل كل شركة. هذه الأعمال أو التصرفات التي يقوم بها الراغبين في تأسيس

[1]– الرجوع إلى المواد 311–312 من القانون 08–09 المؤرخ في 2008/04/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الشركة، قد تكون بحد ذاتها محل نزاع، مما يدعو إلى اللجوء إلى تدابير تحفظية للوصول إلى حل أو تدبير لهذا النزاع.

ومن أمثلة المنازعات التي قد تنشأ قيد تأسيس الشركة التجارية هي المنازعات المتعلقة بتقدير الحصص العينية ، المنازعات المتعلقة بإعادة أموال المكتتبين لما يفشل المؤسسون في تأسيس الشركة وكذلك تصحيح إجراءات النشر.

أولا- الأمر على عريضة لتعيين مندوب لتقدير قيمة الحصة العينية المقدمة:

يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقدير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.

ويكون الشركاء مسئولين بتضامن مدة 05 سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية. التي قدموها عند تأسيس الشركة[1] هذا بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذلك ذات الشخص الوحيد.

أما بالنسبة لشركات المساهمة يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم[2].

يظهر أهمية الأمر على عريضة في تأسيس شركة ذ. م. م وكذلك ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة إذا قام الشركاء بتقديم حصص عينية. والحصة العينية هي أي مال مقدم كان من غير النقود سواء كان عقار أو منقول والعقار قد يكون قطعة أرض أو مبنى كالمصانع والمخازن والمناجم، أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات أو البضائع، أو منقولا معنويا كالمحل التجاري أو براءة اختراع أو علاقة تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو دين للشريك قبل الغير أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو

[1]- المادة 568 من القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 601 من نفس القانون.

الفنية، وقد ترد الحصة العينية التي يقدمها الشريك للشركة إما لتملكها أو لينتفع بها[1]. بحيث ألزمهم المشرع بضرورة بيان قيمة هذه الحصص في العقد التأسيسي للشركة، وأن يكون التقييم بناء على رأي مندوب تعينه المحكمة تجنبا للمبالغة في التقدير إذا ما ترك الأمر للشركاء أنفسهم كون رأس مال الشركة هو الضمان لديون الغير[2]، مع مراعاة في تعيين هذا المندوب حالات التنافي المنصوص عليها في نص المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري.

ثانيا- تعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين في الأسهم النقدية.

تأسس شركة المساهمة بطريقتين إما باللجوء العلني للادخار (الاكتتاب العام) أو دون اللجوء العلني للادخار (الاكتتاب الفوري). فإذا ما لجأت الشركة إلى الطريقة الأولى وهي الاكتتاب العام تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين، مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب، لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا(المادة 598 من القانون التجاري)، ويجب أن تثبت تلك المبالغ بعقد رسمي يحرره الموثق طبقا لأحكام المادة 599 من القانون التجاري.

فإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع[3]. وعليه حتى يتمكن المكتتب من استعادة أمواله ما عليه إلا السعي إلى استصدار أمر على ذيل عريضة من أجل أن يعين له القاضي وكيلا يتولى مهمة سحب الأموال المكتتب بها وذلك بعد تقديم بطاقة الاكتتاب.

[1]- الأستاذ عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ، الجزائر، ص 133

[2]- سلام حمزة، الاوامر على العرائض في القانون التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 74.

[3]- المادة 604 فقرة ثانية من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

الأوامر على العرائض التي تصدر أثناء حياة الشركة التجارية

ويقصد بها الأوامر على العرائض التي يمكن اللجوء إليها من أجل حل نزاع وقتي لا يمس بأصل الحق، منذ اكتساب الشركة الشخصية المعنوية إلى غاية انقضائها وتتمثل هذه الأوامر فيما يلي:

- تمديد أجل انعقاد الجمعية العامة.
- تمديد أجل توزيع الأرباح.
- الأوامر المتعلقة بالحصة المحالة.
- الأوامر المتعلقة بتعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء لجمعية عامة.
- الأوامر على عرائض المتعلقة بتعيين مندوب الحسابات واستبداله.
- الأوامر المتعلقة بزيادة رأس مال شركات المساهمة.
- الأوامر المتعلقة بتعيين وكيل من أجل تصحيح الأعمال والمداولات الباطلة اللاحقة لتأسيس الشركة.

وفيما يلي تفصيل لهذه الأوامر كل على حدى كما يلي:

أولا- تمديد أجل انعقاد الجمعية العامة العادية:

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة. ولا يقبل هذا الأمر أي طعن وفقا لأحكام نص المادة 676 من القانون التجاري. فإذا لم تنعقد الجمعية في أجالها أوفي الأجل الممد بموجب أمر على ذيل عريضة، يتعرض القائمون بالإدارة إلى عقوبات جزائية وفقا لما تضمنته المادة 815 من القانون التجاري، وهذا حماية لمصلحة للشركاء والغير والشركة على حد سواء.

لكن بمقارنة نص المادة 676 من القانون التجاري والتي تنص "تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ".

ونص المادة 815 من القانون التجاري "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى ما تبين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي".

تجدر الإشارة إلى أنه هناك تعارض بين العبارة الواردة في نص المادة 676 "ستة أشهر تسبق قفل السنة المالية" بينما العبارة الواردة في نص المادة 815 ،الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية"

والعبارة الصحيحة هي العبارة الواردة في نص المادة 815 لأنه وبالرجوع إلى نص الفرنسي الذي ينص على "dans les six mois de la clôture de l'exercice".

أي مدة 06 أشهر اللاحقة لتاريخ قفل السنة المالية وليس السابقة لها. ولهذا يدعوا بعض إلى ضرورة تعديل هذه الأخطاء المادية التي قد تعطي معنى مغاير بغير المعنى الذي يهدف إليه النص القانوني[1].

إن الآجال التي ينص عليها القانون إما أن تكون قابلة للتمديد أو قابلة للتجديد حسب المصطلح الذي يستعمله المشرع لتبيان نيته، فنتحدث عن إمكانية تمديد الأجل متى كان هذا الأجل لا يزال ساريا، ذلك أن الأجل المنقضي انتهى ولا يمكن تمديد شيء قد انتهى وذهبت آثاره، ونتحدث عن إمكانية التجديد متى كان الأجل منقضيا ولا مجال لإحيائه إلا بتجديده. و بالرجوع لنص المادة 676 من القانون التجاري نجد أن المشرع ينص بصراحة على تمديد الأجل وليس تجديده، ما يعني أن طلب التمديد لا بد أن يقدم قبل انقضاء الأجل المراد تمديده أما إذا انقضى الأجل دون تقديم طلب التمديد فإن النص الذي يطبق هو المادة 815

[1]– سلام حمزة، في المعنى، المرجع السابق، ص 58.

من القانون التجاري المتعلقة بالجانب الجزائي لمخالفة الالتزام الوارد في نص المادة 676 من القانون التجاري[1].

هذا فيما يخص شركات المساهمة أما بالنسبة لشركات ذات المسؤولية المحدودة نجد أن المشرع لم ينص على إمكانية تمديد أجل انعقاد الجمعية العامة صراحة وإنما نص في المادة 802 على أنه "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20. 000 دج إلى 200. 000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد لأجل المحدد بمدة لا تجاوز الستة أشهر بقرار قضائي".

فمن خلال هذه المادة يظهر لنا أن المشرع يجيز تمديد أجل انعقاد الجمعية العامة بالنسبة لهذا النوع من الشركات.

ثانيا- تمديد أجل توزيع الأرباح:

يعد اقتسام الأرباح والخسائر ركن من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة حسب أحكام نص المادة 416 من القانون المدني، وإذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال [2].

تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الإستهلاكات والمؤونات (المادة 720 من القانون التجاري).

كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها، مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال، غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية، ويسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي (المادة 724 من القانون التجاري).

[1]- سلام حمزة، المرجع السابق، ص 60.

[2]- المادة 425 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم.

وما يفهم من نص هذه المادة أنه إذا لم يتمكن القائمون بالإدارة من توزيع الأرباح خلال التسعة أشهر التي تلي قفل السنة المالية فإنهم يستطيعون بناء على أمر على عريضة من رئيس الجهة القضائية المختصة الحصول على تمديد هذا الأجل.

ما يعني أن طلب التمديد لا بد أن يقدم قبل انقضاء الأجل المراد تمديده أما إذا انقضى الأجل دون تقديم طلب التمديد، فإن المجال يكون مفتوحا لكل شريك من أجل اللجوء للقاضي التجاري من أجل إلزام الشركة بدفع قيمة الأرباح زائد التعويض عن التأخر في تنفيذ هذا الالتزام[1].

ثالثا- الأوامر على عرائض المتعلقة بإحالة الحصص إلى الغير :

في شركات ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول (المادة 569 قانون التجاري)،بعكس ما هو عليه الحال في شركات المساهمة لهذا سوف نتناول إحالة الحصص كل شركة على حدى.

أ- في شركات ذات المسؤولية المحدودة:

وفقا لنص المادة 570 من القانون التجاري تكون الحصص قابلة للانتقال في شركات ذات مسؤولية محدودة عن طريق الإرث، يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع إلا إذا نص القانون الأساسي شرط موافقة أغلبية معينة، إذا كانت الإحالة إلى أشخاص أجانب عن الشركة فإنه يتوجب موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل تطبيقا لنص المادة 571 فقرة أولى ولا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير بها إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي (المادة 572 من قانون التجاري).

وفي إطار دراسة الأوامر على العرائض في منازعات إحالة الحصص إلى الغير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومن خلال نص المادة 571 من القانون التجاري التي تعتبر الأساس القانوني لمثل هذه الأوامر يتبين أن المشرع نص على ثلاث أوامر يمكن اللجوء إليها وهي:

[1]- سلام حمزة ، المرجع السابق، ص 69.

1- الأمر على عريضة المتعلق بتعيين خبير لتقدير ثمن الحصص المحالة.

2- الأمر بتمديد الأجل الممنوح للشركاء من أجل شراء حصة الشريك المحيل.

3- منح أجل للشركة من أجل تسديد قيمة حصة الشريك المحيل.

وسوف تقوم بدراسة كل أمر فيما يلي:

1- الأمر على عريضة المتعلق بتعيين خبير لتقدير ثمن الحصص المحالة:

إذا امتنعت الشركة عن قبول الإحالة يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل[1]، فمن أجل تحديد ثمن الحصص المحالة يلجأ في حالة عدم اتفاق على تعيين خبير إلى تعيين هذا الأخير بموجب طلب يقدم من طرف الشركة أو الشريك المحيل أو أحد الشركاء إلى رئيس الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد صدور قرار عدم قبول إحالة الحصص إلى الغير. وتجدر الإشارة هنا كما سبق ذكره أنه في حالة وإن تضمن القانون الأساسي شرط قبول لأغلبية معينة من الشركاء عند الإحالة عن طريق الإرث أو إلى الزوج والأصول والفروع فإنه يمكن اللجوء إلى مثل هذا الأمر على عريضة في حالة عدم قبول الإحالة من طرف الشركاء باعتبار أن المادة 570 من القانون التجاري تنص صراحة على تطبيق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 571 من نفس القانون.

2- الأمر بتمديد الأجل الممنوح للشركاء من أجل شراء حصة الشريك المحيل:

[1]- الفقرة الثانية من المادة 371 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

بالرجوع إلى نص المادة 571 من القانون التجاري نجد أن المشرع نص على إمكانية أن يطلب مدير الشركة التي امتنعت عن قبول الإحالة تمديد أجل شراء حصة الشريك المحيل دون أن تتجاوز هذا التمديد ستة أشهر بموجب أمر على ذيل عريضة.

3- منح أجل للشركة من أجل تسديد قيمة حصة الشريك المحيل:

في حالة امتناع الشركة عن قبول إحالة الحصص ولم تقم بشراء تلك الحصص في أجل 3 أشهر، بنفس الشروط التي سبق تبيانها تطبيقا لنص المادة 571 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري، يجوز عوض ذلك طبقا للفقرة الرابعة من نفس المادة وضمن أجل ثلاثة أشهر تقرير تخفيض رأس مال الشركة بمبلغ قيمة هذا الشريك وشرائها من جديد بالثمن المقدر ويمكن أن يمنح للشركة أجل لهذا الغرض لا يتجاوز سنة وبشرط أن لا يؤدى هذا التخفيض إلى الإخلال بالحد الأدنى لرأس المال المشترط قانونا [1].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه في حالة عدم صدور أي قرار من الشركة خلال أجل 3 أشهر فإن يمكن للشريك أن يحيل الحصة إلى الغير، باعتبار أن المادة 571 من القانون التجاري نصت على فقرتها السادسة على ما يلي: "عند انقضاء الأجل المقرر، إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة، يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولا"

وأضاف المشرع في الأخير من نفس المادة على اعتبار كل شرط يخالف لأحكامها يعتبر باطلا.

ب- في شركات المساهمة:

يوجد في هذا المجال أمر على عريضة وحيد تلجأ إليه شركة المساهمة من أجل تمديد أجل شراء الأسهم المراد إحالتها للغير، ويجد هذا الأمر أساسه القانوني في نص المادة 715 مكرر 57 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: "إذا لم تقبل الشركة المحال عليها المقترح، يتعين على الهيئات المؤهلة في الشركة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إبلاغ الرفض، إما العمل على أن يشترى أحد المساهمين أو أن يشتريها من الغير، وإما أن

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 120.

تشتريها الشركة بموافقة المحيل قصد تخفيض رأس المال، وإذا لم يتحقق الشراء عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المقطع أعلاه، تعتبر الموافقة كأنها صادرة، غير أنه يجوز تمديد هذا الأجل بقرار من رئيس المحكمة بناء على طلب الشركة. "

فيجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي مهما تكن طريقة النقل، ما عدا إحالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع، ولا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتسبت هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي (المادة 715 مكرر 55 من القانون التجاري)

فعند عدم قبول الشركة المحال إليها المقترح، عليها شراء تلك الأسهم أو تعمل على أن يشتريها أحد المساهمين أو الغير، وإما أن تقوم هي بشراء الأسهم المراد إحالتها بقصد تخفيض رأس مال الشركة، وهذا إجراء معقد يقتضى إجراءات طويلة حسب نص المادة 712 من القانون التجاري، يتطلب انعقاد جمعية عامة غير عادية وتبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوب الحسابات قبل خمس وأربعين يوم من انعقادها. فعند تقرير لخفض رأس المال يقدم للنشر وإجراء تعديل للقانون الأساسي وكل هذه الإجراءات تتطلب وقتا مما يجعل مدة شهرين قد لا تكفي من أجل إتمام هذه العملية وهنا يلجأ القائمون بالإدارة إما مجلس الإدارة أو مجلس المدريين حسب الحالة تقديم طلب بموجب عريضة إلى رئيس القسم التجاري من أجل الحصول على أمر على ذيل عريضة بغرض تمديد هذا الأجل (شهرين) من أجل شراء الأسهم المراد إحالتها.

رابعا– الأوامر الرامية لتعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة:

يجد هذا النوع من الأوامر أساسه القانوني في نص المادة 580 من القانون التجاري بالنسبة لشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادتين 618 و665 بالنسبة لشركات المساهمة والذي يجيز المشرع من خلالها إمكانية الحصول على أمر على ذيل عريضة لتعيين وكيل يكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة بغاية حماية الشركاء من تعسف وامتناع القائمين بالإدارة.

فالنسبة لشركات ذات المسؤولية المحدودة، تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها، غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء. يستدعي الشركاء قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال، يجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال[1]

وفيما يخص الأوامر على العرائض الخاصة بتعيين وكيل مكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية لشركات المساهمة فتكون لغرضين إما للقيام بالتعيينات اللازمة لأعضاء مجلس الإدارة أو للمصادقة عليها، وإما للقيام بالتعيينات اللازمة الخاصة بأعضاء مجلس المراقبة أو للمصادقة عليها.

فإذا ما اختارت شركة المساهمة أسلوب تسيير بموجب مجلس الإدارة وكانت هناك حالة شغور في منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة فعلى مجلس الإدارة أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة بين جلستين عامتين التي تعرض على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليها، وفي حالة عدم قيام مجلس الإدارة بالتعيينات اللازمة لأعضاء المجلس أو عدم عرضه لهذه التعيينات على الجمعية العامة للمصادقة عليها فإنه جاز لكل معنى بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات إذا استجاب القاضي لهذا الطلب فإنه يصدر أمر بتعيين وكيل مكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية للقيام بتعيين أعضاء مجلس الإدارة الذي قل عن الحد الأدنى المحدد قانونا أو للمصادقة على التعيينات المؤقتة التي قام بها مجلس الإدارة.

ونفس الأحكام تطبق على شركة المساهمة التي اختارت نظام الإدارة عن طريق مجلس المديرين الذي يخضع إلى مراقبة مجلس المراقبة حيث يتكون هذا الأخير من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثنا عشر عضوا على الأكثر وفقا لما تضمنه المادة 657 من القانون التجاري.

[1]– المادة 580 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

فإذا حدث شغور لمنصب عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة على مجلس المراقبة أن يقوم بالتعيينات المؤقتة بين جلستين عامتين حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من نص المادة 657 من القانون التجاري، ويجب إن تعرض تلك التعيينات على الجمعية العامة العادية لتصادق عليها. فاذا حدث شغور لمنصب عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة على مجلس المراقبة أن يقوم بالتعيينات المؤقتة بين جلستين عامتين حسب ما نصت عليه المادة 665 من القانون التجاري في فقرتها الأولى، ويجب أن تعرض تلك التعيينات على الجمعية العامة العادية لتصادق عليها.

وحسب نص الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة سابقا، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد الإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة.

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور، على أن تعرض هذه التعيينات على الجمعية العامة للمساهمين من أجل المصادقة عليها.

ولكن قد لا يقوم مجلس المراقبة بكل تلك التعيينات أو عدم عرض التعيينات على الجمعية العادية للمصادقة عليها ففي هذه الأحوال يلجأ المساهمين إلى القضاء على أجل استصدار أمر على عريضة يقضي بتعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية لإجراء التعيينات أو المصادقة عليها وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 665 من القانون التجاري.

خامسا- الأوامر على عرائض المتعلقة بمندوبي الحسابات في شركات المساهمة:

للجمعية العامة للمساهمين حق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة إلا أن هذه الرقابة غير فعالة نظرا لضخامة عدد المساهمين وانصرافهم عن حضور الجمعيات العامة، فضلا عن أن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تقتضي خبرة فنية لا تتوافر في غالبية المساهمين،

هذا إلى أن الضرورة تقتضي المحافظة على أسرار عمليات الشركة، ولذلك أوجب القانون أن يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر[1]

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني.

وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية، للشركة وفي مراقبة انتظام ثبات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة ومجلس المدرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك، ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علنا للادخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[2]

ويتعلق الأمر في هذا المجال في استصدار أمر على عريضة إما لتعيين مندوب حسابات في حالة عدم تعيينه أو الرغبة في استبداله من الجمعية العامة بعد تقديم طلب من طرف القائمين بالإدارة أو حتى المساهمين وكذلك المكلفين بتنظيم عمليات البورصة في الشركات المساهمة التي تلجأ علنا للادخار.

[1]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 281.

[2]– المادة 715 مكرر 4 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

وفي حالة استجابة رئيس المحكمة إلى هذا الطلب يجب عليه مراعاة حالات التنافي المنصوص عليها في نص المادة 715 مكرر من القانون التجاري.

سادسا- الأوامر على العرائض في مجال زيادة رأس مال شركات المساهمة:

قد تبدأ شركة المساهمة برأس مال بسيط ثم تأخذ أعمالها في النمو والاتساع فتلمس الحاجة إلى زيادة رأس مال. وعلى العكس من ذلك قد تسوء أحوال الشركة بحيث لا يجد الموارد الكافية لمواجهة حاجياتها فتقرر زيادة رأس المال أو تصاب بخسائر فتزيد رأس مالها لكي تعيد إلى الدائنين كامل ضمانهم[1].

وتتم زيادة رأس المال سواء بإصدار أسهم جديدة أو بإدماج الاحتياطي في رأس المال أو بحصص عينية، وخلافا على الشركات الأخرى يمكن زيادة رأس مال شركات المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم[2].

الأوامر على العرائض التي يمكن للقاضي التدخل لإصدارها في هذا النوع من النزاعات هي ثلاثة، الأمر على عريضة لتعيين خبير لتقدير قيمة الأصول العينية لشركات المساهمة في حالة زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار، تعيين خبير لتحديد سعر الإصدار للأسهم المكتتب بها في زيادة راس مال شركة المساهمة وتعيين خبير لتقدير قيمة الأصول العينية لشركات المساهمة في حالة زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار وسوف نتطرق، إلى كل أمر من هذه الاوامر.

فبالنسبة لتعيين خبير لتقدير قيمة الأصول العينية لشركات المساهمة في حالة زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار تطبق عليه نفس الأحكام التي تطرقنا إليها عندما تحدثنا عن الأمر على عريضة القاضي بتعيين مندوب لتقدير قيمة الحصة العينية المقدمة في شركة المساهمة. وذلك لأن المادة 693 من القانون التجاري تنص على أنه تطبق نفس الشروط المنصوص عليها في المواد 601 إلى 603 فيما يخص فحص أصول وخصوم الشركة.

[1]- مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ص 320-321.

[2]- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، ص 260.

أما بالنسبة للأمر الثاني الذي يتدخل رئيس الجهة القضائية لإصداره والمتمثل في تعيين خبير لتحديد سعر الإصدار الأسهم المكتتب بها في زيادة رأس مال شركات المساهمة، ووفقا لما تتضمنه نص المادة 698 من القانون التجاري التي تنص "أما بالنسبة للشركات غير تلك المشار إليها في الفقرة 02 أعلاه، فيكون سعر الإصدار على الأقل مساويا إما لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالأسهم عن آخر ميزانية موافق عليها في تاريخ الإصدار، وإما لسعر يحدده خبير يعينه القضاء بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين".

تعرضت المادة 698 من القانون التجاري لشروط زيادة رأس المال من قبل شركات المساهمة التي تقرر زيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم باللجوء علينية للادخار من دون استعمال حق الأفضلية، أي منح أصحاب الأسهم الجديدة نفس الحقوق التي يتمتع بها المساهمين القدامى، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- يجب أن يتم إصدار الأسهم الجديدة في أجل ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية التي قررت ذلك.

2- بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية، يكون سعر الإصدار على الأقل مساويا لمعدل الأسعار التي حققتها هذه الأسهم مدة عشرين يوما متتالية ومختارة من بين الأربعين يوما السابقة ليوم بداية الإصدار بعد تصحيح هذا المعدل لمراعاة اختلاف تاريخ الانتفاع.

3- يتعلق الشرط الثالث وهو الشرط الذي يهم دراستنا بشركات المساهمة التي لا تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية، فيكون سعر إصدار السهم مساويا على الأقل إما لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالأسهم عن آخر ميزانية موافق عليها في تاريخ الإصدار، وأما لسعر يحدده خبير معين بموجب أمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة المختصة[1]

[1]- سلام حمزة، المرجع السابق، ص 144وص145.

والأمر على العريضة الثالث فيما يخص زيادة رأس مال شركة المساهمة يتمثل في تعيين مندوب مكلف بتقدير الحصص العينية المكتتب بها في زيادة رأس مال شركات المساهمة حيث تخضع الحصص العينية المقدمة لزيادة رأس مال الشركة إلى تقدير من طرف خبير يعين بموجب أمر على عريضة مع مراعاة حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري ويجب للخبير إيداع تقريره قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة تحت تصرف المساهمين. يجد هذا الأمر أساسه في نص المادة 707 من القانون التجاري.

سابعا- الأمر على عريضة القاضي بتعيين وكيل لتمثيل جماعة أصحاب السندات:

يمكن للشركة أن تشبع حاجاتها من الأموال اللازمة لنشاطها بطرق مختلفة، فقد تبادر إلى المطالبة بالجزء غير المدفوع من قيمة الأسهم، إذا كان المساهمون لم يقوموا بسدادها بالكامل، وقد تعتمد إلى زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة. وقد تلجأ إلى الاقتراض، سواء من البنوك، أو عن طريق إصدار سندات بقيمة المبلغ الذي تريد أن تقترضه وتطرحها للاكتتاب العام. وغالبا ما تفضل الشركة طريقة التمويل بإصدار السندات[1].

ويمكن تعريف السندات على أنها قيم منقولة تصدر في شكل أوراق مالية قابلة للتنازل بغرض تمويل الاستثمارات المتخذة من الشركة المصدرة، ويكون حاملي السندات دائنين للمصدر والذي يلتزم بتسديد هذا القرض الممنوح في الآجال المحددة وضمن الشروط السابق الاتفاق عليها في عقد الإصدار[2].

خول القانون الجزائري كغيره من القوانين الحق في تكوين جماعة لأصحاب السندات ذات نفس الإصدار تتمتع بالشخصية المدنية.

تنعقد هذه الجماعة في شكل جميعه عمومية ، ونظرا لشبهها الكبير بجماعة الدائنين في إجراءات الإفلاس، فإن لجماعة حملة السندات عن طريق ممثليها، كافة الحقوق التي يخولها القانون للدائن في مواجهة المدين، فلها أن تستعمل حقوق الشركة لدى الغير إذ هي

[1]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجديدة للنشر، ص 210.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 93.

تقاعست عن استعمالها، وأن تتخذ كافة التدابير التحفظية لصيانة حقوق حملة السندات، بل وتستطيع ممارسة دعوى بطلان التصرفات التي أجرتها الشركة بقصد الإضرار بحملة السندات[1].

وحسب الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 91 من القانون التجاري فإنه يجوز لممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بصفة استشارية، ولكن قد يحدث وأن يعجز ممثلي هذه الجماعة عن حضور انعقاد الجمعية العامة، ففي مثل هذه الحالة أجاز المشرع بموجب نص المادة 715 مكرر 107 من القانون التجاري لأصحاب السندات عن طريق أمر على ذيل عريضة الحصول على تعيين وكيل يتولى تمثيلهم أمام تلك الجمعية.

ثامنا- تعيين وكيل للقيام بإجراءات النشر لتصحيح الأعمال والمداولات الباطلة اللاحقة لتأسيس الشركة:

يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة (المادة 548 ق. ت) وبالتالي فإن كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر، يمكن لكل من يهمه الأمر بعد اعذرا الشركة وإعطائها مهلة ثلاثون يوما لتصحيح الإجراء المعيب، ولم تستجب أن يقوم بإصدار أمر على ذيل عريضة من أجل تعيين وكيل يكلف بإجراءات النشر لتصحيح الأعمال والمداولات الباطلة اللاحقة لتأسيس الشركة وفقا لأحكام المادة 739 من القانون التجاري ومن الأمثلة التي يلجأ فيها إلى مثل هذا الأمر الحالة التي تغير فيها الشركة نشاطها فإنه يتوجب عليها تعديل قانونها الأساسي مما يتماشى مع نشاطها الجديد وهذا تفاديا لبطلان الشركة حفاظا على حقوق الشركاء والغير.

[1]- سلام حمزة، نفس المرجع، ص 155-156

المطلب الثاني

الأوامر على العرائض التي تصدر بمناسبة انقضاء الشركة

أسباب انقضاء الشركة نوعان الأسباب العامة التي تشترك فيها جميع أنواع الشركات والتي قد تتمثل في انتهاء الأجل المحدد للشركة، انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله، هلاك مال الشركة، اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة، اندماج الشركة، التأميم، إفلاس الشركة، حل الشركة بحكم قضائي وأسباب خاصة تطبق على الشركات ذات الاعتبار الشخصي كموت أحد الشركاء أو انسحابه.

ولما تنقضي الشركة التجارية فإنه تدخل قيد التصفية، وبما أن هذه الأخيرة تستلزم مجموعة من الأفعال والتصرفات القانونية، تبقى شخصية الشركة المعنوية مستمرة إلى أن تنتهي التصفية حسب نص المادة 444 من القانون المدني.

فخلال هذه المرحلة يجيز القانون لكل ذي مصلحة القيام بمجموعة من الإجراءات القانونية حفاظا لمصلحتهم وحماية لهم بهدف التمكن من تصفية الشركة وقسمة أموالها ، ومن بين هذه الإجراءات إمكانية استصدار مجموعة من الأوامر على ذيل عريضة.

والتصفية هي مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات التجارية للشركة، وتسوية كافة حقوقها وديونها، بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء. وتطبيقا لأحكام القانون يلزم تعيين شخص يتولى مباشرة أعمال التصفية ويسمى المصفى، وهو ممثل الشركة تحت التصفية، إذ تبقى لها شخصية معنوية في الحدود الازمة للتصفية[1] ومتى اتصل رئيس المحكمة بهذا الأمر فإن كل ما يتعلق بسير أعمال المصفي وعزله وإنهاء مهمته أو تجديدها، وكل الإشكالات التي قد تطرح أثناء تصفية الشركة تصبح من اختصاص رئيس المحكمة وذلك بموجب جملة من الأوامر على عرائض المختلفة من حيث الأساس القانوني والغاية منها[2] وسوف تتعرض لكل أمر على حدى فيما يلي:

[1]– علي فتاك –مبسوط القانون التجاري الجزائري في الشركات التجارية–2010– ص259–260.

[2]– سلام حمزة، المرجع السابق، صص 168–169.

الفرع الاول

الأوامر المتعلقة بشخص المصفي

أولا: الأمر على عريضة الرامي إلى تعيين المصفى:

يعتبر المصفي ممثلا للشركة إلى أن تنتهي التصفية، وبالتالي يحق له رفع الدعاوى على الغير مطالبا بحقوق الشركة، كما أن الشركة تقاضي في شخصه.[1]

غالبا ما ينص عقد الشركة على الكيفية التي يتم بها تعيين المصفى وعزله، فإن لم يذكر العقد شيئا في هذا الشأن، يحق لجميع الشركاء حتى اللذين ليس لهم يد في الإدارة، أن يشتركوا في التصفية، وتجري التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء وإذا كان عقد الشركة لم ينص على تعيين المصفى أو المصفين، ولم يتفق الشركاء على تعينهم أو إذا كان ثم أسباب مشروعة تحول دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعنيين في عقد الشركة، تولت المحكمة التي يكون مركز الشركة موجودا في دائرتها، تعيين المصفي بناء على طلب أحد الشركاء. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، تعين المحكمة المصفى وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذي شأن[2].

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 783 من القانون المدني بقولها :"إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة".

ينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية:

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة

2- نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة التصفية"

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص262.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 74.

3- قيمة رأسمال الشركة

4- عنوان مقر الشركة

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري

6- سبب التصفية

7- اسم المصفي ولقبه وموطنه

8- حدود صلاحياته عند الاقتضاء[1]

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 783 من القانون التجاري نجد على غير العادة التي جرت في طرق الطعن في الأوامر السابقة والتي تطبق عليها أحكام المادة 312 من القانون الإجراءات المدنية فإن هذا النوع من الأوامر القاضية بتعيين مصفي، يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضده في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره.

ثانيا: الأمر على عريضة من أجل تجديد الوكالة الممنوحة للمصفي:

لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي، إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر كسابقه من الأمر القاضي بتعيين المصفي يخضع هو الآخر إلى إجراءات النشر وفقا للفقرة الثانية من المادة 768 والتي تنص على ما يلي: "يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤولية بالإجراءات النشر الواقعة على الممثلين

[1]- المادة 767 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]- المادة 785 من نفس الأمر.

القانونيين للشركة، وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدى إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فإنه بنشر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة".

ثالثا: الأمر على عريضة المتضمن عزل المصفي واستخلافه:

نصت المادة 786 من القانون التجاري على أنه يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته" ما يفهم من نص هذه المادة أنه يعزل المصفي ويتم استخلافه بنفس الطريقة ومن نفس الجهة التي عينته، فإذا كان التعيين من طرف الشركاء فإن العزل لا يكون إلا من طرفهم، وإذا كان التعيين من طرف القضاء بموجب أمر على عريضة، فإن عزله وتعيين مصفي أخر بدله يكون بأمر على عريضة بعد ما يتم تقديم طلب إلى الجهة المختصة من طرف الشركاء مع تقديم كل ما يثبت انحرافاته في التصفية أو عدم كفاءته في ذلك.

الفرع الثاني

الأوامر على العرائض المتعلقة بعملية التصفية

أولا: الأمر على عريضة لتعيين وكيل لاستدعاء الجمعية العامة المختصة بمتابعة عمليات التصفية

تنص المادة 787 من القانون التجاري على ما يلي: "يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها وفي حالة انعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من هيئة المراقبة إن كانت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر".

من خلال هذه المادة يظهر جليا أنه من بين الالتزامات التي تقع على المصفي هو استدعاء الجميع الشركاء في أجل 6 أشهر من تعيينه لتقديم كل ما توصل إليه من عملية التصفية.

لكن قد يحدث أن يهمل المصفي القيام بهذا الالتزام وعليه حول المشرع لهيئة المراقبة وهي هيئة يجوز للشركاء إنشاؤها في حل الشركة وتتمثل مهمتها الأساسية في مراقبة أعمال

المصفي، القيام في إطار مهامها باستدعاء جمعية الشركاء. إلا أنه قد لا ينشئ الشركاء هيئة مراقبة أو حتى على فرض وجودها تتقاعس هي الأخرى عن القيام باستدعاء جمعية الشركاء، في هذه الحالة يخول القانون لكل شريك الحق في الحصول على أمر على عريضة يتضمن تعيين وكيل لاستدعاء جمعية الشركاء[1].

ثانيا: الأمر على عريضة المتعلق بالإذن للمصفي بإتمام عملية التصفية:

حسب الفقرة الثالثة من نص المادة 787 من القانون التجاري فإنه إذا تعذر انعقاد الجمعية العامة أو لم يتخذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية وذلك بالحصول على أمر عريضة يقضي بالإذن له الإتمام عملية التصفية.

ثالثا: الأمر على عريضة لتعيين وكيل لاستدعاء جمعية الشركاء للتداول حول استمرار استغلال الشركة.

قد تستدعي عملية التصفية بالاستمرار في استغلال الشركة وفي هذه الحالة يتوجب على المصفي حسب نص المادة 789 أن يقوم بما يلي:

1- أن يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة باعتباره عمل من أعمال التصفية.

2- باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر استعجالي يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية جمعية الشركاء التي تثبت في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.

فإذا لم يقم المصفي باستدعاء جمعية الشركاء، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المرافقة أو من وكيل معين بقرار قضائي وفقا لما اقتضته المادة 792 من القانون التجاري.

[1]- حمزة سلام، المرجع السابق، ص 188-189.

رابعا: الأمر على عريضة من أجل تعيين مراقب في الشركات قيد التصفية

تنص المادة 781 من القانون التجاري على ما يلي :"إذا لم يوجد مندوبون للحسابات، ولو في الشركات غير الملزمة بتعيينهم يجوز تعيين مراقب واحد أكثر من طرف الشركات طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 781 وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله وبعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي، أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الأمر، وذلك بعد استدعاء المصفي قانونا.

يحدد في أمر تسمية المراقبين سلطاتهم وواجباتهم وأجورهم وكذلك مدة مهامهم، وتجري عليهم نفس المسؤولية الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات.

وفي جميع الأحوال ينشر هذا الأمر بنفس الشروط والآجال الخاصة بالمصفي والمنصوص عليها في المادة 767"

أول ما تجدر الإشارة إليها من خلال هذه المادة أنها تفرض تعيين مراقب على جميع الشركات التجارية قيد التصفية حتى ولو كانت غير ملزمة بتعيين مندوبين للحسابات.

في الأصل يتم تعيين هذا المراقب أو المراقبين من قبل الجمعية العامة وفي حالة انعدام ذلك فإنه يتم تعيينه إما بموجب دعوى استعجاليه بناء على طلب كل من يهمه الأمر وبحضور المصفي، أو بموجب أمر على عريضة بناء على طلب المصفي[1].

[1]– سلام حمزة، المرجع السابق، ص 203.

المبحث الثاني

الأوامر الاستعجالية

تحدث اغلب التشريعات نظام القضاء المستعجل من اجل توفير الحماية المؤقتة وذلك عن طريق استصدار مجموعة من الأوامر الاستعجالية تجنبا لخطر أو ضرر معين.

فالقضاء المستعجل يتميز عن القضاء العادي بأنه ذو أثر مؤقت، فحكم قاضي الأمور المستعجلة يرتب أثره منذ صدوره إلى أن يفصل القاضي العادي في الدعوى الموضوعية، وهو لا يقيد بأي حال من الأحوال المحكمة التي يفرض عليها النزاع فيما يتعلق بأصل الحق ولو كانت هي نفس المحكمة التي أصدرته[1]. تجدر الإشارة إلى أنه أحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثورة حقيقية في المبادئ التي حكمت قضاء الاستعجال، باستحداث نوع جديد من قضاء الاستعجال يتمثل في الاستعجال بنص القانون الذي يخول قاضي الاستعجال المساس بأصل الحق في العديد من الحالات[2].

وتخضع إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية إلى نفس إجراءات رفع الدعوى العادية عن طريق عريضة افتتاحية من كل من توفرت فيه الشروط الموضوعية لرفع الدعوى القضائية من صفة ومصلحة وأهلية والإذن إذا اشترط القانون ذلك إلى الجهة القضائية المختصة.

وبما أن الاختصاص التقليدي لقاضي الاستعجال هو النظر في القضايا الاستعجالية التي تطرح في المواد التي يختص فيها قسمه وليس بالضرورة رئيس المحكمة إذ أن القانون الجديد أعطى الصلاحيات للقاضي الذي يرأس القسم والاستعجال هو كل ما يطلب من القاضي الفصل فيه دون الخوض في موضوع النزاع وكل مرة يطلب منه اتخاذ تدابير مؤقتة[3].

وبالنسبة للتكليف بالحضور فإنه يجوز تخفيض الآجال إلى أربع وعشرين ساعة. في حالة الاستعجال القصوى، يجوز أن يكون اجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة

[1]– سمير محمد المحادين، صلاحيات قاضي الامور المستعجلة، رسالة ماجستير، 2014، ص 12و13.

[2]– سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص06.

[3]– بوقندورة سليمان، الدعاوة الاستعجالية في النظام القضائي العادين دار الأشمعية للنشر والتوزيع، 2014، ص15.

بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي. ويجوز في هذه الحالة تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط، ويمكن للقاضي تكليف الخصم بالحضور ساعة إلى ساعة والفصل في النزاع خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل، وإن اقتضى الأمر يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله[1].

أما عن طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية فإنها قابلة للطعن بالطرق التالية:

الاستئناف والمعارضة: وذلك خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في الطعن في أقرب الآجال طبقا لنص المادة 304 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

اعتراض لغير الخارج عن الخصومة: إذا كان العديد من الفقهاء يرون أنه لا يمكن أن تكون الأوامر المستعجلة محل اعتراض الغير الخرج عن الخصومة، لان هذا الطريق دون فائدة في القضايا المستعجلة، لإمكان الغير المتضرر من الأمر المستعجل أن يلجأ إلى قاضي الاستعجال للمطالبة بمراجعة القرار المضر به، فإن الراجح جواز تقديم الاعتراض ضد الأوامر المستعجلة من الغير الذي تضرر منه، وذلك لعدم وجود أي اعتراض جدي لهذا الحل، فضلا عن عدم وجود نص يمنع ذلك[2].

ومن خلال هذه اللمحة عن الدعاوى الاستعجالية بصفة عامة سوف نحاول تناول الدعاوى الاستعجالية الخاصة بالشركات التجارية على النحو التالي:

[1]– تراجع المواد 301–302–303 من 08–09 المؤرخ في25 فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]– بوبشير محمد امقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص368.

المطلب الأول

الأوامر الاستعجالية التي تصدر أثناء حياة الشركة

إن الدعاوى الاستعجالية التي قد يلجأ إلى رفعها كل ذي مصلحة أثناء سير الشركة التجارية، قد تكون دعاوى رامية لاتخاذ تدبير تحفظي وقد تكون دعاوى منتمية للاستعجال الإجرائي.

فبالنسبة للدعاوى الغير ماسة بأصل الحق قد تكون تهدف إلى اتخاذ تدبير تحفظي مثال ذلك دعوى إلزام شركة المساهمة بتسليم الوثائق، وقد تكون دعاوى منتمية للاستعجال الإجرائي وهي:

1-دعوى تعيين خبير لتحديد قيمة حصة المدير الشريك المعزول

2-تعيين وكيل لتمثيل المالكين الشركاء للأسهم المشاعة في شركات المساهمة

3-دعوى طلب تبليغ الوثائق في الشركة ذات الأسهم

4-طلب تعيين ممثلين أصحاب سندات الاستحقاق.

ونستعرض لهذه الدعاوى الاستعجالية كالتالي:

الفرع الاول

الدعاوى الاستعجالية الرامية لاتخاذ تدبير تحفظي

أولا: دعوى إلزام شركة المساهمة بتسليم الوثائق:

يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراسة وإصدار قرار دقيق فيما تخص إدارة أعمال الشركة وسيرها[1]. كما يحق كذلك إلى المالكين للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم طبقا لنص المادة

[1]- المادة 677 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

682 من القانون التجاري والوثائق التي يجب تبليغها ووضعها تحت تصرف المساهمين نصت عليها المادة 678 من القانون التجاري وهي:

1-أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.

2-نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

3-عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها

4-تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

5-وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة وأعضاء مجلس المديرين أو عزلهم.

أ-اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها في شركات أخرى.

ب-مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يعملون فيها.

6-أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة.

7-إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء وتنص المادة 680 من القانون التجاري على أنه يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

1-جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

2- تقارير مندوبي الحسابات, التي ترفع للجمعية.

3-المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات, والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء يبلغ خمسة.

لكن قد ترفض شركة المساهمة تبليغ هذه الوثائق كليا أو جزئيا، فيلجأ الشريك المساهم الذي طلب تلك الوثائق ورفض طلبه إلى رفع دعوى استعجالية ضد شركة المساهمة التي قامت باستدعاء الشركاء إلى جمعية عامة عادية أو غير عادية هذا وفقا لنص المادة 683 من القانون التجاري.

الفرع الثاني

الدعاوى الاستعجالية المنتمية للاستعجال الاجرائي

أولا: دعوى تعيين خبير لتحديد قيمة حصة المدير الشريك المعزول في شركة التضامن:

تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق[1].

وتنص المادة 559 من القانون التجاري على أنه إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع، وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين.

[1]- المادة 553 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

فالمدير الشريك الذي تم عزله بإمكانه الانسحاب من الشركة وحتى يتمكن من الحصول على حقوقه يحق له بموجب رفع دعوى استعجالية لتعيين خبير ليقدر قيمة حصته في شركة التضامن التي كان يديرها في حالة عدم تعيين هذا الأخير بالاتفاق.

ثانيا: تعيين وكيل لتمثيل المالكين الشركاء للأسهم المشاعة في شركات المساهمة.

تنص المادة 679 من القانون التجاري على ما يلي:" يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية.

ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال.

ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة"

تتعلق هاته الدعوى بممارسة حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، عندما يكون الشركاء المساهمون أو البعض منهم، مالكين لأسهم الشيوع، فإن ممارستهم لحق التصويت لا بد أن يتم من أحدهم أو بوكيل عنهم بموجب اتفاق فيما بينهم، فإذا لم يحصل هذا الاتفاق كان لهم الحق في تجاوز الخلاف القائم بينهم عن طريق رفع دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضي الأمور المستعجلة لتعيين وكيل يقوم مقامهم في استعمال حقهم في التصويت أثناء عقد الجمعية العامة، سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية للشركة أو بالجمعية العامة غير العادية للشركة[1]. فعنصر الاستعجال مفترض قانونا أما عدم المساس بأصل الحق فهو ظاهر من خلال الأمر الصادر

بتعيين الوكيل وهو أمر مؤقت تحفظي لا يتطرق إلى أي نزاع[2].

[1]– سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص240.

[2]– بوقندورة سليمان، الدعاوة الاستعجالية في النظام القضائي العادين دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2014، ص319.

ثالثا: دعوى تعيين ممثلي أصحاب سندات الاستحقاق:

لقد سبق وأن تطرقنا إلى إجراءات تعيين ممثلي أصحاب سندات الاستحقاق بموجب أمر على عريضة طبقا لنص المادة 715 مكرر 107 من القانون التجاري والتي نصت على "يعين قرار في كل الحالات وكيلا يتولى تمثيل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق في حالة عجز وكلاء هذه الجماعة"

ولكن المادة 715 مكرر 92 تنص هي الأخرى على إجراءات تعيين ممثلي لأصحاب سندات الاستحقاق ولكن هذه المرة بموجب دعوى استعجالية حيث نصت على ما يلي "يمكن في حالة الاستعجال تعيين ممثلي أصحاب السندات الاستحقاق بموجب حكم قضائي بناء على طلب كل معين"

وبالتالي يمكن تعيين ممثل لأصحاب السندات إما بموجب أمر على ذيل عريضة كما سبق ذكره أو بموجب دعوى استعجالية.

المطلب الثاني

الدعاوى الاستعجالية التي تصدر قيد انقضاء الشركة التجارية

متى انقضت الشركة وشهر انقضاؤها، اعتبرت الشركة منقضية في حق الشركاء والغير على السواء، واستتبع هذا الانقضاء تصفية الشركة وقسمة موجوداتها[1]. خلال هذه التصفية قد تنشأ نزاعات عدة منها ما يكون متصلا بموضوع الحق ومنها ما قد يكون من أجل اتخاذ تدابير أو إجراءات أو حماية وقتية معينة ليس المراد منها البت النهائي للنزاع فيلجأ كل ذي مصلحة إلى رفع مجموعة من الدعاوى الاستعجالية وهذا ما سنأتي لعرضه

كالتالي:

[1]– علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بوهران، ص259.

الفرع الاول

الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بالتصفية

أولا: دعوى تعيين وكيل لدعوى الشركاء عند نهاية التصفية:

يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل[1].

تهدف هذه الدعوى إلى تمكين الشركاء من بسط الرقابة على أعمال التصفية والتحقق من نهايتها، وذلك متى كان حل الشركة وتعيين المصفي قد تم بإرادة الشركاء ووفقا لأحكام القانون الأساسي للشركة، فالمصفي المعين من قبل الشركاء ملزم بعقد جمعية عامة للنظر في إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يقم بهذا الإجراء[2]. فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل أي دعوى استعجالية[3].

ثانيا: دعوى الأمر بوقوع التصفية:

في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم، كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

1-أغلبية الشركاء في شركة التضامن.

2-الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.

3-دائني الشركة.

---

[1]- المادة 337 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]- سلام حمزة، المرجع السابق، ص251.

[3]- بوقندورة سليمان، مرجع سابق، 315.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن[1].

الدعوى الحالية متميزا جدا، فهي تسمح للشركاء الذين يقررون حل الشركة، وحتى قبل حل الشركة، أن يطبقوا على إجراءات التصفية الأحكام المطبقة لقرار قضائي بدلا من تلك الواردة ضمن القانون الأساسي وذلك بموجب أمر استعجالي يصدر بمناسبة الدعوى الحالية الأمر يتعلق بتكريس إرادة المشرع في جعل الإجراءات صحيحة متى تمت بموجب أمر استعجالي فإذا استجاب قاضي الاستعجال للطلب كانت إجراءات التصفية التي تتم مخالفة لأحكام القانون الأساسي إجراءات صحيحة أما إذا رفض الطلب فإن الشركاء يكونون ملزمون بتطبيق أحكام القانون الأساسي. [2].

وتنص المادة 779 على أنه تنتهي سلطات مجلس الإدارة أو المسيرين اعتبارا من تاريخ الأمر المستعجل المتخذ طبقا للمادة المتقدمة أو من تاريخ انحلال الشركة إن كان لاحقا.

ثالثا: دعوى تعيين مندوب للحسابات في الشركة قيد التصفية (تعيين مراقب):

تنص المادة 781 في فقرتها الأولى من القانون التجاري على ما يلي:

"إذا لم يوجد مندوبون الحسابات، ولو في الشركات غير الملتزمة بتعيينهم، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركات طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 781. وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله وبعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي، أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الأمر، وذلك بعد استدعاء المصفي قانونا"

تهدف هذه الدعوى إلى تعيين مراقب يقوم بنفس المهام الموكلة إلى مندوب الحسابات ويتوجب على القاضي الاستعجالي تحديد سلطات المراقب وواجباته وأجره ومدة مهامه وفقا للفقرة الثانية من المادة السابقة.

[1]– المادة 778 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]– سلام حمزة، مرجع سابق، ص 254–256–257.

رابعا: دعوى اعفاء المصفي من استدعاء الجمعية العامة:

يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة[1].

ويستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الأقل في أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبت في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.

لكن قد يعفى المصفي من استدعاء تلك الجمعية بموجب دعوى استعجالية إذا قدم المبررات التي تحول دون انعقاد الجمعية العامة للشركة قيد التصفية إما لأن مدة التصفية تقل عن سنة أو لاستحالة استدعاء الشركاء وقبول الدعوى أو رفضها ترجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة إذا قبل هذا الأخير الدعوى واستجاب لطلب المصفي تم إعفاءه من الإجراء ولكن إذا كانت الدعوى مرفوضة فإنه يتوجب على المصفي القيام بإجراءات الاستدعاء.

خامسا: الدعوى الاستعجالية الرامية إلى المعارضة في الأمر على عريضة المتضمن تعيين المصفي:

يعين المصفي عن طريق أمر على ذيل عريضة إذا لم يتمكن الشركاء من تعيينه كما سبق دراسته عند الحديث عن الأوامر على العرائض من أجل تعيين المصفي في المبحث السابق، وما لفت انتباهنا هنا هو خروج هذا الأمر على ما هو معتاد عليه في طرق الطعن فيما يخص الأوامر على العرائض حسب نص المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أجاز المشرع إمكانية رفع دعوى استعجالية من طرف كل من يهمه الأمر للطعن في هذا الأمر وهذا ما كرسته الفقرة الثانية من المادة 783 بقوله :" ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15 يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا

[1]– الفقرة الأولى للمادة 789 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

للشروط المنصوص عليها في المادة 757 وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر"

المعارضة تتطلب الوجاهية ولكون أن الوجاهية في الأعمال التي يختص بها رئيس المحكمة تقتصر على الدعاوى الاستعجالية، أن المعارضة تتم بموجب دعوى استعجالية، ترفع من خلال 15 يوم من تاريخ نشر الأمر، والحق في رفعها يثبت لكل من له مصلحة، فالأمر لا يقتصر على الشركاء وحدهم، فدائنو الشركة قد يعارضون تعيين شخص (كمصفي) يرون في تعيينه لسبب أو لآخر تعريض مصالحهم للخطر[1].

الفرع الثاني

الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بالتزامات الشركة اتجاه الغير

أولا: دعوى ابدال الضمان:

تنص المادة 769 من القانون التجاري على ما يلي: "لا ينجم عن حل الشركة بحكم القانون فسخ إيجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات وإذا لم يعد التزام الضمان في حالة التنازل عن الإيجار مضمونا في حدود الإيجار المشار إليه، فانه يمكن إبداله بأمر مستعجل بكل ضمان كاف يقدم من المتنازل له أو الغير".

تهدف هذه الدعوى إلى حماية حق المؤجر في الحصول على ضمان كاف في حالة تنازل الشركة المنحلة عن عقد الإيجار المبرم من قبل الشركة بصفتها مستأجرة لصالح الغير: فالمادة 769 من القانون التجاري تنص صراحة على استمرار سريان عقود الإيجار التي تبرمها الشركة المستأجرة حتى بعد حل الشركة ودخولها قيد التصفية، وإذا احتاجت أعمال التصفية التنازل للغير عن هذا الإيجار فإنه حماية للمؤجر يجوز لهذا الأخير المطالبة باستبدال الضمان ليتناسب مع حلول الغير المتنازل له بدل الشركة المنحلة في عقد الإيجار

[1]– سلام حمزة، الأوامر على العرائض في القانون التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص172–173.

ويتم ذلك بموجب أمر استعجالي يصدر بمناسبة هاته الدعوى[1]. وهذا النوع من الدعاوى لا تمس بأصل الحق وإنما من الدعاوى المنتمية للاستعجال الإجرائي.

[1]– حمزة سلام، مرجع نفسه، ص248.

الفصل الثاني

المنازعات الموضوعية للشركات التجارية

تمهيد

تعتبر المنازعات الموضوعية للشركات التجارية من المواضيع ذات الأهمية، بالنظر لما تكتسبته هذه الأخيرة من أهمية اقتصادية وهذا ما يظهر في مختلف التشريعات.

وتعتبر منازعة تجارية موضوعية بصفة عامة كل نزاع يمس بأصل الحق ويتعلق بما اعتبره المشرع الجزائري عملا تجاريا حسب موضوعه في نص المادة الثانية من القانون التجاري، وكل ما اعتبره عملا تجاريا بحسب شكله في نص المادة الثالثة من نفس القانون والتي منها الشركات التجارية، أي الأعمال المتعلقة بالشركات التجارية إنشاء أو تعديلا أو تصرفا ذي صلة بها او صادرا عنها، مضافا إليها الأعمال التجارية بالتبعية وهي تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات متجره وكذا الالتزامات بين التجار وفقا للمادة الرابعة من القانون التجاري[1].

ويحدد الطابع التجاري للشركة في التشريع الجزائري، إما بحسب شكلها أو موضوعها، وتعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحددة وشركات المساهمة، شركات تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها[2].

وتأسيسا على ما ذكر فإن كل ما يتعلق بتلك الشركات التجارية من نزاع يصنف على أنه نزاع تجاري تطبق عليه أحكام القانون التجاري كأصل عام، وإذا خلا هذا من نصوص قانونية تحسم النزاع تطبيق القواعد العامة في القانون المدني أو القوانين الخاصة الأخرى التي لها علاقة بالنزاع.

ويجمع الفقه والقضاء عموما على أن مسألة تطبيق مصادر المنازعات التجارية هي مصادر باقي القانون الخاص الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الاختلافات التي تقتضيها خصائص المادة التجارية، ومن ذلك حرية الإثبات وتقديم العرف التجاري على النص التشريعي المدني مثلا[3].

---

[1]– علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري والاعمال التجارية ، تلمسان: دار ابن خلدون ، 2004، ص 25.

[2]– المادة 544 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

[3]–د.عبد الرحيم بحار، القضاء التجاري والمنازعات التجارية، ص 17.

هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تعتبر مصدر مهما ذو أولوية في التطبيق عن باقي المصادر الأخرى متى صادقت عليها الدولة كاتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة، بالأعراف وتنفيذ القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم.

وفيما يخص مسالة الاختصاص للمنازعات التجارية بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة، فإن المشرع الجزائري لم ينتهج مبدأ التخصص (المحاكم المتخصصة) وهذا عكس ما ذهبت إليه باقي التشريعات المقارنة والتي جعلت المنازعات التجارية تخضع لاختصاص نوعي مانع.

ومن ذلك المشرع الفرنسي حيث كان اختصاص المحاكم التجارية محددا بمقتضى الفصول 631 إلى 638 من مدونة التجارة الفرنسية، إلا أن المشرع الفرنسي ألغى بمقتضى القانون رقم 420-2001 الصادر بتاريخ 15 ماي 2001 المواد 636، 637 والفقرة الأولى من المادة 638 من المدونة، وأصبح الاختصاص النوعي محددا بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 411 من قانون التنظيم الفرنسي الذي ينص على أن المحاكم التجارية تختص بالنظر في:

1-المنازعات المتعلقة بالتزامات التجار فيما بينهم وكذا التزامات مؤسسات القرض فيما بينهم، أو في الالتزامات الناشئة بين التجار ومؤسسات القرض.

2-المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية.

3-المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية المتعلقة بجميع الأشخاص[1].

وهذا أيضا ما اتبعه المشرع المغربي، فلقد عرف القضاء التجاري المغربي تطورا مهما

بعد إحداثه للمحاكم التجارية بمقتضى القانون رقم 95-53 والمرسوم رقم 771-97-2 القاضي بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية[2]

[1]- د.عبد الرحيم بحار، نفس المرجع، ص 75.

[2]- د.عبد الرحيم بحار، نفس المرجع، ص 73.

وبالنظر إلى نص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري جعل المنازعات التجارية بما فيها الشركات التجارية من اختصاص القسم التجاري الذي يتشكل من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية لهم رأي استشاري وفقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتمارس إجراءات التقاضي أمام هذا القسم وفق الإجراءات العادية لرفع الدعاوى القضائية[1].

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فيعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصا أحد فروع الشركة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين (38) في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك المادة الأربعين (40) فقرة الثالثة والتي تسند الاختصاص المحلي في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

ومن المعروف أن المنازعات الشركات التجارية التي تمس بأصل الحق والتي يعبر عليها بالمنازعات الموضوعية هي كثيرة ومتعددة، من تطبيقاتها ما يثور من خلافات بين الشركاء حول أمور التسيير والإدارة أو نزاعات توزيع الأرباح والخسائر وكذلك تغيير رأس مال الشركة، وأيضا نزاعات حل الشركة أو تحويلها ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول المنازعات المتعلقة بالتسيير وفي المبحث الثاني منازعات انقضاء الشركة ومنازعات الشركات التجارية في النصوص الخاصة.

[1]– طبقا للمادة 434 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "ترفع الدعوى أمام القسم التجاري بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد العادية المنصوص عليها في هذا القانون".

المبحث الأول

منازعات تسيير الشركة التجارية

تختلف المنازعات الموضوعية التي تثار في حياة الشركة التجارية وأثناء قيامها وما ينشأ عن ذلك من دعاوي قضائية تهدف إلى الفصل في أصل الحق، وتثبت الصفة في رفع مثل هذه الدعاوي إلى كل من الشركاء والشركة والغير صاحب المصلحة.

فبالنسبة للشركاء قد تكون دعاوى فردية أو دعوى الشركة والدعاوى الفردية هي التي تباشر من أحد الشركاء أو أكثر باسمه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي لحقه في ذمته المالية جراء الخطأ أو الأخطاء التي يرتكبها المسير أو المسيرون أثناء ممارستهم لمهامهم[1]، ومن هذه الدعاوى، المطالبة بأرباح الشركة والدعاوى المرفوعة من الشريك ضد المسير لإثبات مسؤولية عن الأخطاء التي ارتكبها.

أما دعوى الشركة هي التي ترفع من احد الشركاء للدفاع عن مصالحها وإصلاح الأضرار التي لحقت ذمتها المالية[2].

أما بالنسبة للشركة التجارية كصاحبة صفة في منازعات الشركات التجارية، فهي شخص اعتباري حسب المادة 49 من القانون المدني، وتحتاج إلى شخص طبيعي يمثلها ويعبر عن إرادتها وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني، فأي دعوى ترغب الشركة في مباشرتها أو تكون فيها بمحل المدعي عليها ستكون عن طريق ممثلها القانوني، وسنقتصر دراستنا في هذا المبحث على منازعات أعمال الإدارة (المطلب الاول) ومنازعات تغيير رأس المال وتوزيع الأرباح (المطلب الثاني).

[1]– د.مصطفى بونجة، ود.نهال اللواح، منازعات الشركاء في الشركة التجارية من خلال العمل القضائي المغربي، الطبعة الاولى، 2018 ص 46.

[2]– نفس المرجع ص 41.

المطلب الأول

منازعات أعمال الإدارة

تثور عدة خلافات بين الشركاء حول تسيير الشركة وإدارتها، قد يؤدي إلى استحالة إدارتها وتعطيل سيرها وفي بعض الأحيان يتأزم الوضع مما يدفع إلى وضع الشركة التجارية تحت نظام الحراسة القضائية كتدبير تحفظي إلى غاية الفصل والبث النهائي في النزاع القائم وفقا للنص المادة 604 من القانون المدني والتي تنص "تجوز الحراسة القضائية على الأموال المشتركة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء إذا تبين أن الحراسة هي الوسيلة الضرورية لحفظ حقوق ذوي الشأن وتنتهي الحراسة في هذه الأموال إذا عين مسئول إداري بصفة مؤقتة أو نهائية" وللتطرق لمنازعات الإدارة في الشركات التجارية يستدعى بنا الأمر إلى التفرقة بين شركات المساهمة نظرا لنظام إدارتها المتميز وغيرها من الشركات.

الفرع الأول

منازعات الإدارة في شركة المساهمة

توجد طريقتين للتسيير في شركات المساهمة إدارة تقليدية وهي تتضمن جهازين مجلس الإدارة وجهاز المدير العام، والطريقة الألمانية والتي تتضمن مجلس المديرين ومجلس المراقبة[1]، تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية مثل ما هي الحال عليه بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال[2]، ولهذا سوف نقتصر على تناول منازعات مجلس الإدارة.

أ- تعريف مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها وهو صاحب السيادة الفعلية على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية العامة للمساهمين[3].

ب- تعيين وتشكيلة مجلس الإدارة:

[1]- أ.بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 37.

[2]- نادية فوضيل شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 263.

[3]- د.محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 236.

حسب نص المادة 610 من القانون التجاري، فإنه يتألف مجلس الإدارة من ثلاث أعضاء على الأقل وإثني عشر (12) عضوا على الأكثر، تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العادية وتحدد عضويتهم دون أن تتجاوز ستة سنوات حسب ما نصت عليه المادة 611 من القانون التجاري.

يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت (المادة 613 ق ت).

أولا- منازعات عزل أعضاء مجلس الإدارة

لم ينص القانون التجاري على أسباب العزل وبالتالي يجوز عزل القائمين بالإدارة من غير تبرير لأسباب العزل سواء كانت جدية أو غير ذلك، فالمبدأ هو حرية العزل ولو نتج عنه الحق في التعويض عن الضرر الذي قد يتعرض له القائم بالإدارة المعزول وتمنع محكمة النقض الفرنسية على قضاة الموضوع الغوص في السلطة التقديرية من خلال منعهم من البحث في الأسباب الموضوعية للعزل غير أنها تقر بأن العزل يعطي الحق في التعويض عن الضرر الحاصل للقائم بالإدارة المعزول[1].

والعزل من حق الجمعية العامة وحدها، ويجب أن يصدر به قرار منها، فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يعزل أحد أعضائه وللجمعية العامة أن تعزل مجلس الإدارة هيئة أو أن تقصر العزل على عضو واحد أو أكثر[2].

فإذا كانت منازعات عزل أعضاء مجلس الإدارة قد لا تبدو بقدر من الأهمية فإن المنازعات التي تنشأ عن الأخطاء التي يرتكبها مجلس الإدارة في غاية الأهمية (دعوى المسؤولية).

[1]- أ.بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 42 و ص 43.

[2]- د.مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 266.

ثانيا- المنازعات الناتجة عن أخطاء مجلس الإدارة

القاعدة أن أعضاء مجلس الإدارة لا يسألون عن الأضرار التي تصيب الشركة، أو المساهمين أو الغير طالما أن هذه الأضرار لا يمكن نسبتها إلى خطأ اقترفوه أثناء قيامهم بإدارة الشركة، أما إذا ثبت الخطأ في جانبهم فلا مفر من مساءلتهم، وقد تكون هذه المساءلة جنائية، كما لو كان الفعل الخاطئ الصادر منهم بشكل جريمة يطولها القانون بأكمله، وقد تكون مدنية،

عندما يخرج فعلهم عن نطاق الأفعال المعاقب عليها جنائيا ويندرج تحت طائلة الأخطاء المدنية، فمسؤوليتهم إذن على نوعين مسؤولية مدنية، وأخرى جنائية[1].

أ- منازعات المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة

الواقع أن أعضاء مجلس إدارة الشركة ملزمون ليس فقط بتنفيذ الواجبات المفروضة عليهم صراحة، وإنما كذلك يبذل ما يمسى بعناية الرجل المعتاد التي هي عناية الشخص الرشيد الحريص، إذ المطلوب من أعضاء المجلس أن يكونوا يقضين وساهرين على مصالح الشركة وإلا أصبحوا مسؤولين عن كل ما يلحق بالشركة والمساهمين والمتعاملين معها من إضرار مهما كان الخطأ الذي ارتكبوه بسيطا[2]، والأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة أو المساهم أو الغير مسؤولية تضامنية، كما هو الحكم في حالة تعدد الوكلاء[3].

والمسؤولية المدنية لمجلس الإدارة إما أن تكون مسؤولية تجاه الشركة (دعوى الشركة) أو تجاه الغير.

1- دعوى الشركة

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين قبل الشركة عن الخطأ في الإدارة وعن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، متى ترتب على ذلك ضرر يصيب

[1]- د.محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 260.

[2]- د.أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص 297.

[3]- د.مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 284.

الشركة ذاتها وينقص من ذمتها، ومن صور الأخطاء الموجبة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة توزيع أرباح صورية على المساهمين أو إيداع أموال الشركة في بنك مهدد بالإفلاس[1].

ترفع دعاوي الخاصة بهذه المنازعة إما من قبل الجمعية العامة أو المساهم وتسمى بدعوى الشركة.

1-1- دعوى الشركة المرفوعة من طرف الجمعية العامة

يكون رفع هذه الدعوى بقرار تصدره الجمعية العامة تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسمها، والجمعية إما أن تقوم بعزل مجلس الإدارة المخطئ وتنتخب مجلسا جديدا حائزا لثقتها يباشر الدعوى باسمها، أو تختار وكيلا خاصا لرفع الدعاوي باسمها، وإذا كانت الشركة في فترة التصفية، جاز للمصفي أن يرفع دعوى الشركة بشرط استئذان الجمعية العامة، وإذا أفلست الشركة جاز لوكيل التفليسية أن يرفع دعوى الشركة دون حاجة لاستئذان الجمعية العامة، لأن الشركة تفقد حقها في التقاضي بشهر إفلاسها، فلا يكون للجمعية العامة حق تقرير رفع الدعوى[2].

1-2- دعوى الشركة المرفوعة من طرف الشريك (المساهم)

إذا تراخت الجمعية العمومية في إقامة دعوى الشركة لكل مساهم حق مباشرة هذه الدعوى، ويعتبر حق المساهم في رفع هذه الدعوى من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها[3]، فنصت المادة 715 مكرر24 على انه يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة. وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء.

---

[1]- د.مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 275.

[2]- د.محمد فريد العريني، المرجع السابق ،ص 265.

[3]- د.محمد فريد العريني،المرجع السابق ،ص 264.

2- دعوى المساهم الفردية (مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهم)

قد يؤدي الفعل أو التصرف الخاطئ من قبل أعضاء مجلس الإدارة إلى ضرر خاص بأحد المساهمين أو بفئة منهم، ولا يمتد إلى الشركة باعتبارها شخصا معنويا، كأن يبدد أعضاء مجلس الإدارة، مثلا، الأرباح الخاصة بأحد المساهمين، أو المبالغ التي دفعها المساهم للوفاء بالباقي من قيمة الأسهم، أو أن لا يمكن مجلس الإدارة المساهم من الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها. . . إلخ، ففي مثل هذه الأحوال يكون للشريك الحق في طلب التعويض قضاء مما أصابه من ضرر وتسمى دعواه "الدعوى الفردية" لأنها تتعلق بضرر خاص أصاب المساهم شخصيا، وهي بذلك تتميز عن دعوى الشركة، التي تعبر دعوى جماعية لأن موضوعها هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الجماعي، أي الخاص بالشركة كشخص معنوي يسير خلفه جميع المساهمين[1].

ولا ارتباط بين الدعويين فلا تتوقف إحداهما على الأخرى، وعلى ذلك، إذا صادقت الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة، فإن ذلك لا يؤثر على حق المساهم في رفع دعواه الفردية لجبر الضرر الخاص به وإذا سقطت دعوى الشركة بالتقادم الحولي فلا تأثير لذلك السقوط على دعوى المساهم، وإذا حكم لهذا الأخير بالتعويض فإنه يحتفظ به حقا خالصا له، ولا يلزم بتحويله إلى الشركة لأن التعويض المقضي به هو عن ضرر أصاب المساهم شخصيا دون الشركة وهذه الدعوى من حق المساهم وحده فلا تتوقف مباشرتها على إذن من الجمعية العامة، وله أن يرفعها ولو تنازل عن أسهمه للغير وقت رفع الدعوى، إذ يكفى أن يكون الفعل الخاطئ قد وقع في وقت كان لا يزال فيه مساهما في الشركة[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 24.

3- دعوى الغير

قد تسبب الأفعال والتصرفات الخاطئة الصادرة عن مجلس الإدارة أضرارا للغير، كدائني الشركة ومثال ذلك أن يتعمد أعضاء مجلس الإدارة تقديم ميزانية مصطنعة ،لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة، بقصد إيهام الغير بمتانة مركزها والحصول منه، نتيجة

[1]- د.محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 265.

[2]- د.محمد فريد العريني،المرجع السابق، ص 265.

لذلك على الائتمان الذي تحتاجه الشركة، ففي مثل هذه الأحوال يستطيع الغير المطالبة بتعويض ما لحقه من ضرر، وله في سبيل ذلك دعوى عقدية يقيمها على الشركة، التي تعامل معها من خلال مجلس إدارتها، للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه صحيح أن الذي ارتكب الفعل الخاطئ هو مجلس الإدارة، ولكن هذا الخطأ ينسب إلى الشركة مباشرة باعتبار أن مجلس الإدارة ليس سوى جزء من نسيج الشركة وعضو من أعضائها فما يرتكبه من أخطاء يعتبر كما لو كان قد وقع من الشركة ذاتها ودعوى تقصيرية أساسها الفعل الصادر يرفعها مباشرة على عضو مجلس الإدارة المخطئ والغالب أن الغير لا يرفع هذه الدعوى إلا إذا كان الخطأ الصادر من عضو المجلس جسيما أو منطويا على الغش[1].

ب- منازعات المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة

يسأل أعضاء مجلس الإدارة جنائيا إذا كان الفعل المسند إليهم يشكل جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فيأخذون جنائيا عن النصب أو خيانة الأمانة، أو التزوير أو استعمال المحررات المزورة ولعل أكثر الجرائم وقوعا هي جريمة خيانة الأمانة، وهذه الجرائم وإن وقعت من أعضاء أحد أجهزة الشركة وهو مجلس الإدارة، لا يمكن نسبتها إلى الشركة، لأن هذه الأخيرة بذاتها لا يتصور ارتكابها للجريمة كما يعاقب عضو مجلس الإدارة في حالة الإفلاس الشركة، إذا ارتكبت أي فعل يدخل في تكوين الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس، أو إذا فعل ما يترتب عليه الإفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس[2]، على غرار الجرائم المنصوص عليها في المواد 811 و812 و813 من القانون التجاري.

ثالثا- منازعات مجلس المراقبة

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك[3].

---

[1]- د.محمد فريد العريني،المرجع السابق، ص 266.

[2]- د.محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 268.

[3]- المادة 715 مكرر 29 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

أ- دفع الدعوى من طرف مجلس الإدارة

إذا أراد كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، دفع دعوى المسؤولية المقامة ضدهم، عليهم أن يثبتوا أنهم لم يرتكبوا مخالفة لأحكام القانون والأنظمة النافذة أو لنظام الشركة أو لقرارات الهيئة العامة، ولم يرتكبوا إهمالا أو تقصير في إدارة الشركة، ومراقبتهم للسير العمل فيها وأنهم بذلو عناية الرجل المعتاد في تنفيذ المهمة الموكولة لهم من الهيئة العامة للشركة، هذا بالنسبة للشركة، أما بالنسبة للغير فعلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو العضو المقامة ضده الدعوى أن يثبت بأنه لم يرتكب خطأ سبب ضرر المدعي ولا يستطيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لدفع المسؤولية أن يحتجوا بالإبراء الصادر من الهيئة العامة إلا إذا كان هذا الإبراء قد سبقه بيان حسابات للشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها أما الأمور التي لم تسرح لها أو لم تعرض عليها فلا يمكن أن يشمله الإجراء[1].

ب- تقادم دعاوى المسؤولية

تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ العمل الضار أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفى غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[2].

[1]- الأستاذ: فوزي محمد ساسي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 57.

[2]- المادة 715 مكرر 26 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

الفرع الثاني

منازعات الإدارة في الشركات الأخرى

في غير شركات المساهمة، قد يكون تعيين من يدير الشركة بموجب عقد تأسيس الشركة ذاته باتفاق الشركاء جميعا، فيقع الاتفاق على اختيار شريك أو أكثر ينتدبون للإدارة أو على أجنبي غير شريك، ويسمى المدير في هذه الحالة بالمدير النظامي وقد يأتي تعيين من يدير الشركة بعد ذلك باتفاق لاحق لعقد تأسيس الشركة، فيتفق الشركاء جميعا على شريك أو أجنبي، واحدا أو أكثر لإدارة الشركة، ويسمى عندها بالمدير غير الاتفاقي[1].

وفي شركات التضامن قد تعود الإدارة إلى كافة الشركاء إذا لم يتم تعيين المدير حسب الأشكال السابقة وفقا لأحكام المادة 553 من القانون التجاري وفي هذه الحالة يجوز لأي شريك تمثيلها أمام القضاء وفقا لما نصت عليه المادة 431 من القانون المدني.

أ- منازعات عزل المدير

عزل المدير في شركات الأشخاص (شركة التضامن، الشركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة) وفي شركات ذات المسؤولية المحدودة إما باتفاق الشركاء وإما باللجوء إلى العزل القضائي طبقا لنص المادتين 559 و579 من القانون التجاري.

أولا: في شركات الأشخاص

إذا كان المدير شريكا معينا بنص خاص في عقد الشركة فإنه يعرف بالمدير النظامي، وهذا المدير لا يجوز عزله إلا برضاء الشركاء جميعا بما فيهم المدير نفسه، وذلك لأن الاتفاق على تعيينه جزء من العقد والعقد لا يجوز تعديله إلا بإجماع الشركاء بيدا أنه يجوز للشركاء طلب عزل المدير من المحكمة إذا وجد مسوغ ترتب على ذلك انقضاء الشركة، لأن الشركة تقوم عل هذا التعيين كعنصر من عناصر التعاقد هذا ما لم يتفق الشركاء جميعا بما فيهم المدير على استمرار الشركة رغم عزل المدير[2].

---

[1]- د.علي فتاك، المرجع السابق، ص 186.

[2]- د.مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 82.

أما بالنسبة لمسألة اعتزال المدير، فإذا كان المدير نظاميا وشريكا فلا يكون اعتزاله إلا برضاء الشركاء، لأن الاعتزال تعديل لعقد التأسيس للشركة، ومع ذلك يجوز له الاعتزال إذا أوجدت أسباب قوية تبرره، مرض أو شيخوخة أو عاهة، ويترتب على ذلك حل الشركة ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك[1].

وإذا كان المدير شريكا معنيا باتفاق لاحق لعقد الشركة أو كان المدير من غير الشركاء سواء تم الاتفاق على تعيينه في عقد الشركة أو باتفاق لاحق، فإنه يعرف بالمدير غير النظامي وهذا المدير يعتبر بمثابة وكيل عن الشركاء، ومن ثم يجوز عزله بمحض إرادة الشركاء دون حاجة للحصول على رضاه ولتدخل القضاء، كما يجوز لهذا المدير أن يستقيل من الإدارة وذلك تطبيقا لأحكام الوكالة التي يجوز إنهاؤها من جانب كل من الموكل أو الوكيل على السواء بشرط أن يكون ذلك في الوقت مناسب وإنما يلزم لعزل هذا المدير إجماع الشركاء إذا كان تعيينه بالأغلبية ولا شك في أن لكل شريك طلب عزل المدير غير النظامي من المحكمة إذا وجد مسوغ لهذا الطلب، إذ من غير الجائز أن يعامل هذا المدير معاملة أفضل من المدير النظامي ولا يترتب على عزل المدير غير النظامي أو استقالته حل الشركة لأن تعيينه ليس جزءا من العقد، ويكون للشركاء تعيين مدير جديد أو إدارة الشركة جماعه[2].

ثانيا: في شركات ذات المسؤولية المحدودة

بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق، وفقا للمادة 579 من القانون التجاري، ولا يستطيع إلغاء قرار العزل إلا إذا شابه عيب يستبع بطلانه، كما لو صدر عن جمعية عامة لم يحضرها شركاء يمثلون الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرار المذكور[3].

[1]– د.علي فتاك، المرجع السابق، ص 190.

[2]– د.مصطفى طه، المرجع السابق، ص 83.

[3]– د.مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 380.

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة 579 من القانون التجاري فإنه يجوز اللجوء إلى المحكمة من أجل عزل الشريك إذا توفرت الأسباب لذلك، بل أن القضاء الفرنسي اعتبر العزل مبررا حتى ولو لم يرتكب المدير أي خطأ في الإدارة، لمجرد ارتكازه على اعتبارات تتعلق بصالح الشركة، ومن أمثلة ذلك عزل أحد المديرين عند تعددهم بهدف الاقتصاد في نفقات الإدارة وتقليصها لكن لا يعتبر من قبيل الأسباب المشروعة المبررة للعزل فقد الشركاء الثقة في المدير طالما أن هذا الأخير لم يقترف أي خطأ في الإدارة، ومتى تم عزل المدير فلا يترتب على ذلك حل الشركة، حتى ولو كان معينا في العقد التأسيسي، وذلك على خلاف الحكم في شركات الأشخاص[1].

ب- المنازعات الناشئة على أعمال المدير

إذا كانت الشركة قد حددت سلطات معينة للمدير وجب عليه احترامها وإذا ما تجاوزها كان مسؤولا عن ذلك في مواجهة الشركاء، وإذا كان عقد الشركة يحرم تصرفا معينا على المدير ومع ذلك قام بإجرائه كانت الشركة غير ملزمة بنتائج هذا التصرف في مواجهة الغير إذا كانت سلطات المدير مشهرة ضمن البيانات الواجب شهرها وليس للغير مساءلة الشركة إذا ما تجاوز المدير حدود سلطاته ولو كان حسن النية، أما إذا كان سلطات المدير غير مشهرة كانت الشركة ملزمة بنتائج تصرفاته ويمكنها الرجوع عليه بعد ذلك[2].

وتكون المسؤولية الناشئة عن أعمال المدير في صورتين: مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير ومسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة.

1- الصورة الأولى: مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير: مسؤولية الشركة في مواجهة الغير عن أعمال المدير قد تكون مسؤولية عقدية تجد مصدرها في العقد الذي قام بإبرامه المدير، وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناشئة عن أعمال قام بها هذا الأخير، وترتب عنها ضرر للغير[3].

1-1- المسؤولية العقدية

[1]- د.محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 464.

[2]- د.عزت عبد القادر، شرح أحكام المنازعات التجارية، دار الكتب القانونية، مصر 2001، ص 152.

[3]- د.محمد العريني، المرجع السابق، ص 190.

تسأل الشركة عن كافة العقود التي يبرمها مديرها، غير أن هذه المسؤولية مرهونة بتوفر شرطين:

الشرط الأول: أن تكون هذه العقود قد أبرمت باسم الشركة ولحسابها: ويعتبر الأمر كذلك متى كانت هذه العقود موقعة بعنوان الشركة، فإذا ما أبرم العقد باسمه الخاص فالأصل عدم مسؤولية الشركة، لأن حصول التوقيع باسمه ينهض قرينة على أنه كان يعمل لحسابه الخاص، غير أنها قابلة لإثبات العكس ولكن قد يحدث أن يسيئ المدير استعمال عنوان الشركة، فيبرم مع الغير عقد لحسابه الخاص ويوقع عليه بعنوان الشركة، ومع ذلك فإن المسؤولية الشركة في هذه الحالة تقوم لكن على شرط حسن نية الغير والشرط الثاني يجب أن تكون هذه العقود داخلة في حدود السلطة التي رسمها للمدير عقد الشركة أو في الحدود التي لا تتنافى وغرضها فإذا تخطى المدير هذه الحدود فإن الشركة لا تلزم كقاعدة عامة بتصرفاته ولو كان الغير حسن النية على اعتبار أن سلطات المدير قد تم شهرها في السجل التجاري وفقا للقانون، فلا يعذر الجاهل بجهله لهذه الحدود، غير أن القضاء الفرنسي قد خفف من حدة هذه القاعدة فأقر بمسؤولية الشركة متى تم التصرف في إطار غرض الشركة ولو تجاوز المدير حدود الموضوعة له، ولكن سرعان ما تبنى ذلك المشرع الفرنسي هذا الحل في قانون الشركات لسنة 1966، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع نص على حكم مماثل ولكن في إطار الأحكام الخاصة كالفقرة 4 من المادة 555 والفقرة 3 من المادة 577 والفقرة 4 من المادة 715 ثالثا 4 من القانون التجاري[1].

1-2-المسؤولية التقصيرية:

لا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير لحسابها وبعنوانها، بل تمتد كذلك لتعطي الأخطاء التقصيرية التي تقع منه أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها، ويترتب عليها الأضرار بالغير، كما إذا ارتكب مثلا عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، ومسؤولية الشركة قبل الغير عن هذه الأخطاء هي مسؤولية تقصيرية[2].

[1]- د.علي فتاك، المرجع السابق، ص 194-195-196.

[2]- د.محمد العريني، المرجع السابق، ص 111.

اختلف الفقه التجاري حول أساس مسؤولية الشركة في هذه الحالة فمنهم من أقامها على أساس مسؤولية المتبوع (الشركة) عن أعمال تابعه (المدير)، وفقا للمادة 134 من القانون المدني، في حين أن البعض الآخر يرفض ذلك على أساس أن المدير جزء من كيان الشركة لذلك وجب الأخذ بأحكام المسؤولية الشخصية وفقا للمادة 124 من القانون المدني[1]، وأيا كان من أمر أساس هذه المسؤولية، فالجزاء الجنائي المترتب على خطأ المدير التقصيري لا يلحق إلا شخص المدير وحده حتى في الأحوال التي تقع فيها المسؤولية المدنية الناشئة عن هذا الخطأ على عاتق الشركة، لأن العقوبة شخصية ولا تلحق إلا من ارتكب الفعل المؤثم[2].

2- الصورة الثانية: مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة:

لم ينص المشرع الجزائري على قواعد عامة بخصوص هذه المسألة في إطار الأحكام العامة للشركة إلا ما يستشف وفقا لقواعد الوكالة مع ملاحظة أن بعض القواعد ذات صلة، ذكرت في إطار الأحكام الخاصة للشركات التجارية، بشكل متطابق مع قواعد الوكالة، مما يدفعنا الى القول بسريان الأحكام المستنبطة من قواعد الوكالة ذات الصلة باعتبارها قواعد عامة في هذا الخصوص وعليه على المدير، شريكا كان أو غير شريك أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة وإدارتها ما يبذله الرجل العادي، وتعد هذه المسؤولية عقدية لارتباطها بالعقد الذي عين بموجبه على رأس إدارة الشركة وإذا تعدد المديرون كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن عن ديون أخطائهم المشتركة كما هو عليه بموجب الفقرة 1 من المادة 579 من القانون المدني، والحكم ذاته يسري في حالة إنابة المدير لغيره في تنفيذ عمل الإدارة دون أن يكون مرخصا له في ذلك طبقا للفقرة 1 من المادة 580 من القانون المدني ويلتزم المدير بأن يقدم للشركاء حسابا مدعما بالمستندات عن إدارته، حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة والإشراف على أعماله والمقرر لهم بمقتضى المادة 340 من القانون المدني[3].

[1]- د.علي فتاك، المرجع السابق، ص 196.

[2]- د.علي فتاك، المرجع السابق، ص 197.

[3]-د.علي فتاك ، المرجع السابق، ص 197-198.

هذا بالإضافة إلى أنه يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيها لها من الأموال أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي يعينه إما على كاحل المديرين سواء كانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن من بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفعل في إدارة الشركة[1].

المسؤولية الجنائية للمدير:

إلى جانب مسؤولية المدير المدنية يسأل المدير أو الشريك الذي يكون قد قام بإدارة الشركة من حيث الفعل والواقع مسؤولية جنائية عن الجرائم الجسمية المرتكبة بمناسبة إدارة الشركة وقد تطرق إليها المشرع الجزائري في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري[2].

المطلب الثاني

المنازعات المتعلقة بتوزيع الأرباح وتغيير رأسمال الشركة

في إطار تناولنا لموضوع المنازعات الموضوعية لتسيير الشركة التجارية، فإنه من الموضوعات المهمة في هذا المجال هو موضوع تعديل رأسمال الشركة وما ينتج عنه من نزاعات (الفرع الأول) وكذلك موضوع توزيع الأرباح والخسائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

منازعات تعديل رأسمال الشركة

يتم تعديل رأسمال الشركات التجارية إما بزيادة رأسمالها أو تخفيضه، وكأصل عام فإن موضوع زيادة رأس المال لا يثير أية منازعة بالنسبة لدائني الشركة، باعتبار أن رأس مال الشركة يعتبر ضمانا لهم وبالتالي فقرار الزيادة يعتبر زيادة الضمان بالنسبة للدائنين، لكن

[1]– الفقرة الثانية من المادة 578 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

[2]– أ.عمورة عمار، المرجع السابق، ص 292.

قرار تخفيض رأس المال هو ما يثير نزاعات بين الشركة ودائنيها لأن ذلك يعتبر إنقاص من رأس المال وبالتالي، إنقاص في ضمان الدائنين.

القاعدة العامة أن رأس المال هو الحد الأدنى من الضمانات المقرر لدائني الشركة، ومن ثم فلا يجوز للشركة إذا ما رأت تخفيضه، الإضرار بدائنيها ولمعرفة ما إذا كان قرار التخفيض يضر بدائني الشركة ينبغي التفرقة بين الدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد التخفيض وبين أولئك الذين نشأت حقوقهم قبل ذلك، فالدائنون من الطائفة الأولى يصح لهم الاعتراض على قرار التخفيض ويحتج به في مواجهتهم، لأنهم لم يعتمدوا عند تعاملهم مع الشركة على رأسمالها الأصلي بل عليه بعد تخفيضه فيكون بالتالي هذا الأخير هو الحد الأدنى من الضمان المقرر لهم فإذا ما وزعت الشركة أرباحا على المساهمين بعد تخفيض رأس المال، فلا يجوز لهؤلاء الدائنين الادعاء بأن هذه الأرباح أرباح صورية بحجة أن الشركة يجب عليها أن تعيد رأس المال إلى الأصل الذي كان عليه قبل التخفيض. أما الدائنون من الطائفة الثانية أي الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض فقد تعاملوا مع الشركة بمراعاة رأس مالها الموجود في ذلك الحين فإذا ما تم تخفيضه فسيؤدي ذلك إلى الإنقاص من الضمان العام المقرر لهم، مما يشكل إضرارا بحقوقهم، لذلك وضع المشرع الحلول التي تكفل حماية حقوقهم، فرق فيها بين التخفيض بسبب خسارة لحقت الشركة والتخفيض لأسباب أخرى.[1]

أولا: تخفيض رأس المال بسبب الخسارة:

قد تكون عملية تخفيض مبررة بخسارة حققتها الشركة أثناء نشاطها وهو ما يستوجب تعديل رأس مال الشركة بالتخفيض ومن غير أن ينزل أقل من الحد الأدنى المشترط قانونا، والحقيقة أن المشرع نص على أن التخفيض يجب على أن لا يمس بمبدأ المساواة الذي يحكم الشركاء، بمعنى المحافظة على حقوق جميع الدائنين والمساواة بينهم كل حسب حصته خلال عملية التخفيض فلا يفضل واحد على الأخر ولا أصحاب الأغلبية عن الأقلية[2] ففيما يتعلق بالتخفيض بسبب الخسارة، لم يجز المشرع للدائنين الاعتراض على القرار الصادر به، لأن

[1]– د.محمد فريد العريني،المرجع السابق، ص 373.

[2]– أ.بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص 148–149.

الذي يضر بحقوقهم هو الخسارة التي منيت بها الشركة وليس تخفيض رأس المال في حد ذاته، ومن ثم فإن قرار التخفيض يحتج به عليهم في هذه الحالة[1].

ثانيا: تخفيض رأس المال لأسباب غير الخسارة:

إذا قررت الجمعية الموافقة بالأغلبية المحددة لتعديل العقد التأسيسي للشركة على مشروع التخفيض لسبب غير الخسائر فإن قرارها يسجل في السجل التجاري وينشر في صحيفتين محليتين ويحق لكل دائن أن يعترض عليه خلال شهر من تاريخ آخر نشر أمام محكمة مركز الشركة التي تقرر حسب الظروف وملابساتها إما رفض الاعتراض وإما إلزام الشركة بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 713 من القانون التجاري فيما يخص شركات المساهمة والتي تقابلها المادة 775 فيما يخص شركات ذات المسؤولية المحدودة والتي نصت على ما يلي "تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركة إذا قررت الجمعية تخفيض رأس المال من دون أن يكون ذلك مبرر بخسائر فإن لدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في أقل شهر اعتبار من يوم هذا الإيداع ويحكم القضاء برفض المعارضة أو يأمر إما بتسديد الديون أو بتكوين الضمانات إذا عرضتها الشركة وإذا اعتبرت كافية، ولا يسوغ ابتداء عمليات تخفيض رأس المال أثناء أجل المعارضة.

يحظر شراء حصصها الخاصة من قبل شركة غير أنه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من رأس المال من دون تبرير ذلك بالخسائر، أن تأذن للمدير شراء عدد معين من الحصص لإبطالها".

[1]– د.محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 374.

[2]– أ.عمارة عمورة، المرجع السابق، ص 299.

الفرع الثاني

منازعات الشركاء حول توزيع الأرباح والخسائر

الأصل أن الشركاء أحرار في تحديد أنصبتهم من الأرباح والخسائر، إذ العبرة بما اتفقوا عليه في عقد الشركة، وكما لا يشترط أن تكون حصصهم متساوية، فإنه لا يشترط أن توزع الأرباح والخسائر عليهم بالتساوي، بل حتى لا يشترط أن يكون نصيب كل منهم في الأرباح والخسائر بنسبة حصته في الشركة ولا أن تكون نسبة اشتراكه في الأرباح مساوية لنسبة إشتراكه في الخسائر بشرط أن لا يتضمن ذلك شرطا من شروط الأسد، بمعنى ألا يؤدي هذا الاتفاق إلى استئثار أحد الشركاء أو بعضهم بكل أرباح الشركة أو عدم تحملهم أية خسارة فيها أو حرمانهم من الأرباح أو تحملهم كل الخسارة، لأن مثل هذا الاتفاق يتنافى وطبيعة عقد الشركة ومساهمتهم جميعا في الأرباح والخسائر، وهو اتفاق باطل في التشريعين الفرنسي والبلجيكي، يبطل معه عقد الشركة برأي الغالبية العظمى في الفقه والقضاء[1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 426 من القانون المدني.

أما وجود شرط الأسد في شركة الأموال مثل شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة لكن يكون الشرط لوحده باطلا لأن الشركاء جميعا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية محدودة[2]، الأرباح التي يمكن توزيعها على المساهمين هي الأرباح الصافية، أي تلك المتبقية بعد خصم المصروفات اللازمة، وأيضا بعد استنزال الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، وحق المساهمين وغيرهم (كالعاملين) على أرباح الشركة هو حق احتمالي ولا يثبت هذا الحق إلا بعد صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة باعتماد الميزانية التي يصدرها مجلس الإدارة وصدور قرارها بتوزيع الأرباح[3]، وبالتالي لا يتدخل القضاء في نزاع توزيع الأرباح إلا بعد صدور قرار الجمعية العامة وعدم رضا الشريك بحقه أو إغفال الجمعية عن توزيع الأرباح أو تعسفها.

---

[1]– د.أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص 28

[2]– أ.عمار عمورة، المرجع السابق، ص 140.

[3]– د.علي البارودي ومحمد السيد الفقي ،القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 1999، ص 444.

أولا: اختصاص الجمعية العامة في توزيع الأرباح:

عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية[1].

تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، وكل ربح يوزع خلاف لهذه القواعد يعد ربحا صوريا[2].

ثانيا :تدخل القضاء بتوزيع الأرباح:

القضاء له رقابة بعدية على توزيع الأرباح فهو لا يحددها إلا بناء على طلب الشركاء وتعيين خبير إذا أغفلت الجمعية العامة توزيعها أو تعسفت في ذلك، أو تم توزيع أرباح صورية على الشركاء.

أ-تدخل القضاء بسبب إغفال الجمعية العامة عن توزيع الأرباح أو تعسفها في ذلك:

حسب نص المادة 724 من القانون التجاري فإنه يتم توزيع الأرباح في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية ويجوز تمديد هذا الأجل بموجب أمر على عريضة كما رأيناه سابقا في الفصل الأول، ففي حالة انقضاء أجل تسعة (09) أشهر أو الأجل الذي تم تمديده، ولم يتم توزيع تلك الأرباح، يمكن للشريك أن يطلب ذلك من القضاء لإجبار الشركة على دفع الأرباح المغفل توزيعها من قبل الجمعية العامة أو القائمون بالإدارة حسب الحالة.

وفي حالة طلب الشريك استخلاص حقه في الربح من القاضي قبل انعقاد الجمعية العامة يكون قد رفع دعوى قبل حلول أوانها، كما أنه في حالة التشكيك في ما ورد بمحضر الجمعية من أنها سجلت خسائر يمكن للمتضرر أن يقاضي المسيرين عن أخطاء التسيير[3].

---

[1]- المادة 716 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

[2]- المادة 723 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

[3]- د. عبد الرحيم بحار، المرجع السابق، ص 351.

والذي يستفاد مما سبق أن مسألة توزيع الأرباح من مهام الجمعيات العامة في المرحلة الأولى حيث يبقى القضاء هو المرحلة اللاحقة للشريك في اقتضاء حقه[1].

ب-توزيع أرباح صورية على الشركاء:

ينبغي احترام المبدأين التاليين حتى يكون توزيع الأرباح صحيحا الأول أن يكون الأرباح المنوي توزيعها أرباحا حقيقية، بمعنى أن تكون ناتجة عن مباشرة الشركة لأعمالها أو عن بيع أصل من أصولها أو التعويض عنه، الثاني لا يترتب على توزيعها مساس برأس مال الشركة باعتباره الحد الأدنى من الضمان العام المقرر لدائنيها فإذا لم تحترم الشركة هذين لمبدأين وقامت بتوزيع أرباح على المساهمين أو العاملين فإن هذه الأرباح تعد أرباحا صورية، فالأرباح الصورية إذا هي تلك التي لا تمثل أرباحا حققتها الشركة بالفعل في سنتها المالية أو التي تؤدي توزيعها إلى إهدار مبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به. ومن أمثلتها الأرباح الناتجة عن تقدير خصوم الشركة بأقل من قيمتها أو عن المبالغة في تقدير أصول الشركة الناشئ بسبب عدم خصم النسبة المخصصة للاستهلاكات أو الأرباح التي يتم توزيعها قبل اقتطاع النسبة التي حددها القانون أو النظام لتكوين الاحتياطي[2].

وحسب ما نصت عليه المادة 723 من القانون التجاري فإنه "لا تعد أرباحا صورية الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية والتي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حسابات السنتين المذكورتين.

1- إذا كان للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة احتياط من غير الاحتياط القانوني وزائد على مبلغ الدفعات.

2-أو متى كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها ومصادق عليها من طرف مندوب الحسابات تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية، بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات الضرورية، أرباحا صافية زائدة على مبلغ الدفعات، وذلك عند الاقتضاء بعد طرح الخسائر السابقة والاقتطاع المنصوص عليه في المادة 311. "

[1]-د. عبد الرحيم بحار، نفس المرجع، ص 350.

[2]- د.محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 345.

إذا وزعت أرباح صورية على الشركاء حق للدائنين استردادها من الشركاء ولو كانوا حسني النية وتخضع دعوى الاسترداد لتقادم مدته ثلاثة سنوات تحسب من اليوم المحدد لتوزيع أنصبة الأرباح هذا ما نصت عليه المادة 588 من القانون التجاري بقولها "إذ رد الأرباح الموزعة وغير المطابقة للأرباح المحصل عليها حقيقة يمكن ان يطلب من الشركاء الذين قبضوها، وتتقادم دعوى رد المدفوع بدون حق في أجل ثلاث سنوات اعتبارا من يوم الشروع في توزيع حصص الأرباح"، وهذا الحكم مخالف لما هو مقرر في شركة المساهمة بحيث أن المساهمون لا يلتزمون برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية إلا إذا ثبت سوء نيتهم أو حسب المادة 726 من القانون التجاري ارتكابهم خطأ جسيما معادلا للغش، ويرجع السبب في المغايرة بين الحكمين إلى أن العلاقات بين الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقوم على روابط وثيقة من الاعتبار الشخصي بحيث تسهل عليهم مراقبة أعمالها عن قرب وذلك بعكس الشركاء المساهمين في الشركة المساهمة الذين يقومون بعملية توظيف أموال في الشركة أكثر من المشاركة الفعلية في نشاطها ومراقبة إدارتها ويعاقب بعقوبات الاحتيال كل مدير يوزع على الشركاء أرباح صورية بدون وجود ميزانية وحساب أرباح وخسائر مغشوشين أو غير متفقين مع الواقع (المادة 800 من القانون التجاري).

المبحث الثاني

منازعات انقضاء الشركة ومنازعات الشركات التجارية في الأحكام الخاصة:

سوف نتناول في هذا المبحث المنازعات الناشئة بسبب حل وإدماج الشركات التجارية (المطلب الأول) ومنازعات الشركات التجارية في أحكام خاصة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

منازعات حل واندماج الشركات التجارية

لا شك أن كل من حل الشركة التجارية وتحويلها أو اندماجها هو سبب من أسباب انقضائها قد يثور بشأنها عدة منازعات بين الشركاء.

الفرع الأول

منازعات حل الشركة التجارية

يكون حل الشركة التجارية إما باتفاق الشركاء على حلها إراديا وإما عن طريق الحل القضائي.

أولا: حل الشركة التجارية بإجماع الشركاء:

تنص المادة 440 في فقرتها الثالثة "تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها" وإجماع الشركاء على حلها ضروري إلا إذا اتفق في العقد التأسيسي على خلاف ذلك كأن ينص العقد على جواز الحل بالأغلبية الشركاء، فعندئذ لا يتطلب الإجماع ويكتفي بالأغلبية[1].

ويشترط القضاء لإمكان تطبيق هذا الحكم أن تكون الشركة المطلوب حلها مليئة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع

[1]– د. فتاك علي، المرجع السابق، ص 242

ديونها، ومتى تقرر حل الشركة بإجماع الشركاء قبل إنتهاء مدتها دخلت الشركة في دور التصفية.[1]

ثانيا: حل الشركة التجارية بحكم قضائي:

تنص المادة 441 من القانون المدني على ما يلي : "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

يتبين من هذا النص أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، شريطة أن يوجد سبب يسوغ هذا الحل. ومعرفة ما إذا كان هذا السبب يعتبر مبرر لحل الشركة من عدمه مسألة تتعلق بالواقع يترك البت فيه لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية ولا تخضع في التقدير لرقابة المحكمة العليا، وغالبا ما تقضي المحكمة بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء متى تبين لها استحالة نهوض الشركة من أعبائها لامتناع أحد الشركاء عن الوفاء بتعهداته قبلها أو لعجز الشركة عن الاستمرار في نشاطها بسبب وقوع أزمة اقتصادية خطيرة. . . الخ. ومتى أصدرت المحكمة حكمها بحل الشركة، فلا يقع الانقضاء إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي، كما أن أثر الحكم بالحل لا ينسحب على الماضي وإنما يسري بالنسبة للمستقبل فقط وجدير بالتنويه أن حق الشريك في طلب حل الشركة قضاء لتوفر المسوغ متعلق بالنظام العام. ويقع باطلا كل اتفاق يرمي إلى تجريده أو حرمانه من استعماله[2].

ففي شركات ذات المسؤولية المحدودة، وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة، يجب على المدرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز

[1]– أ. عمار عمورة، المرجع السابق، ص 161

[2]– د.علي فتاك، المرجع السابق، ص 243–244

تابعا لها وقيده بالسجل التجاري وإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء[1].

كما أنه تنص المادة 590 مكرر من القانون التجاري على أنه لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد. وفي حالة الإخلال بهذه الأحكام، فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية، وإذا كان ذلك ناتجا عن إجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة. لا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك وفي جميع الحالات، يمكن المحكمة منح أجل أقصاه ستة 06 أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع.

أما بالنسبة لشركات المساهمة، تنقضي شركة المساهمة في حالة انخفاض مبلغ رأسمالها عن خمس ملايين دينار جزائري ولم تسارع الشركة إلى تصحيح هذا الوضع في أجل سنة والالتزام بالحد القانوني لرأسمال شركة المساهمة، عندها يحق لكل من يهمه الأمر أن يلتجأ إلى القضاء المطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضع (المادة 594 الفقرة 2و 3 من القانون التجاري)[2].

* يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معنى إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام. ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.[3]

[1]– المادة 589 فقرة2 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]– د. نادية فوضل، المرجع السابق ص 340

[3]– المادة 715 مكرر من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

* إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابت في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة ، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المدرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل. وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة تم فيها التحقق من الخسائر، ومع مراعاة أحكام المادة 594، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة، وفي كلتا الحالتين، تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم. وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معنى أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة[1].

مع الإشارة إلى إمكانية تقديم أي شريك بطلب إلى المحكمة لتقرر بفصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتبارها سببا مسوغا لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين، مقابل ذلك أجاز المشرع لأي شريك أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك الأسباب معقولة، وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على حلها[2] وهذا ما نصت عليه المادة 442 من القانون المدني.

ثالثا: تقادم الدعاوى ضد الشركاء في الشركة المنحلة:

يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وهذا وفقا للقواعد العامة والمنصوص عليه في المادة 308 من القانون المدني.

[1]– المادة 715 مكرر من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]– د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2008، ص 64.

ومن بين الحالات التي خصها المشرع بنص خاص تقادم الدعاوى التي ترفع ضد الشركاء إذا ما تم حل الشركة حيث نصت المادة 777 من القانون التجاري على ما يلي "تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري"

لا يخضع للتقادم الخمسي سوى الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء أو تلك التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض[1].

ومن أمثلة الدعاوى التي يسري عليها التقادم الخمسي فيما نحن بصدده الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء غير المصفين أو ورثتهم لالتزامهم بسداد دين مستحق على الشركة أو لإلزامهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية دون وجه حق أو لإلزام من لم يقدم حصته في الشركة منهم كلها أو بعضها بتقديم ما هو مطلوب منه لإمكان التنفيذ عليه بحقهم أو ما إلى ذلك من الدعاوى العديدة في هذا المجال[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التقادم الخمسي مقرر لمصلحة الشركاء لا لدائني الشركة وبالتالي انقضى حق الدائن تطبيقا للقواعد العامة قبل مضي مدة الخمس سنوات على شهر الانقضاء، ففي هذه الحالة لا يجوز للدائن المطالبة بالوفاء بالدين لانقضائه بالتقادم، ولا يخضع للتقادم الخمسي سوى حقوق دائني الشركة قبل ثبوتها بحكم قضائي، ذلك أنه بعد صدور الحكم بالدين فإن قواعد تقادم الأحكام القضائية هي التي تسري. كذلك تخضع للتقادم الخمسي الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض كالدعاوى الخاصة بقسمة أموال الشركة وما يتعلق بإجراءاتها ونشير أخيرا، ان حكم التقادم الخاص في مجال الشركات إنما يقتصر على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات ويخضع التقادم فيما عد ذلك للقواعد العامة بوجه خاص فيما يتعلق بوقف التقادم وانقطاعه[3].

[1]– د. فتاك علي، المرجع السابق، ص 289

[2]– د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 82

[3]– د. علي فتاك المرجع السابق، ص 289–290

الفرع الثاني

منازعات اندماج وانفصال الشركات التجارية

على الرغم من اعتبار الاندماج وسيلة فعالة يمكن اللجوء إليها لإنقاذ الشركات من الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها وذلك بإبعادها عن خطر الإفلاس والتصفية إلا أن المشرع اعتبره سببا من الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات[1] وبالتالي قد يترتب عن الاندماج عدة إشكالات بين الشركاء أو الغير، ويجوز أن يتم الاندماج، حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية شرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية[2] ولكن قبل التطرق إلى هذه الإشكالات لابد من تحديد مفهوم الاندماج.

أولا: مفهوم عملية الاندماج والانفصال

أ- مفهوم الاندماج:

يعرف الاندماج بأنه "العملية التي تؤدي بشركة إلى ضم شركة أخرى وذلك قصد تأليف شركة واحدة في نهاية المطاف، واستثناء باختلاطها معا قصد إنشاء شركة وحيدة" ويكاد يجمع غالبية الفقهاء في فرنسا المهتمين بالموضوع على أن عملية الاندماج لا تخلو من إحدى فرضيتين:

- الاندماج- ابتلاع: ويعد أكثر عمليات الاندماج شيوعا في الواقع العملي، ومؤداه أن إحدى الشركتين تبتلع الأخرى التي تنقضي وحدها.

- الاندماج بقصد خلق شركة جديدة، ومفاده أن كل الشركات المندمجة تنقضي وتنصهر لفائدة شركة جديدة مما يميزه عن الابتلاع وعن تأسيس فرع مشترك يستغل من طرف الشركات القديمة.

كما يمكنها أن تقدم جزءا من ذمتها المالية كحصة لشركات جديدة أو شركات قائمة عن طريق عملية الانفصال كما يمكنها أخيرا أن تقدم ذمتها المالية كحصة لشركات قائمة أو

[1]- د. أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 65

[2]- عزت عبد القادر، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 1998.

أن تشترك مع هذه الشركات في تأسيس شركات جديدة عن طريق عملية الانفصال والإدماج...[1]

ب- مفهوم الانفصال:

أما الانفصال فيقصد به تقسيم شركة قائمة إلى عدة شركات.[2]

ثانيا: إتمام عملية الاندماج أو الانفصال:

نظم المشرع هذه العملية من المواد 744 إلى 763 من القانون التجاري فحسب نص المادة 747 من القانون التجاري فإنه يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو الشركة المقرر إدماجها" ثم بعد ذلك يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية (المادة 748 من القانون التجاري).

وإذا كان من شان العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معنية فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع إدماج الشركات أثره ، حلول الشركات الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات خلافتها لها خلافة عامة[3].

ثالثا: الاعتراض على عملية الاندماج والانفصال:

الحق في الاعتراض مقرر من قبل معظم التشريعات العربية إلا أنها تختلف فيما بينها بخصوص من له حق الاعتراض، فالبعض وسع من دائرته مانحا الحق للشركاء والمساهمين والدائنين ومديني الشركات ولكل ذي مصلحة، ومنها من ضيق دائرة الاعتراض قاصرا منحه للشركاء والمساهمين فقط، ومنهم من قصر الحق على الاعتراض على دائني الشركات[4].

---

[1]- د. عبد الرحيم البحار، المرجع السابق، ص 353.

[2]- د. علي فتاك، المرجع السابق، ص 203.

[3]- فتيحة قرة، موسوعة قضاء في المنازعات التجارية والبحرية والضرائب، نشأة المعارف، إسكندرية، 1988-، ص 12

[4]- أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص 78.

وبالنسبة للقانون الجزائري، أشار المشرع الجزائري إلى نوعين من الفئات التي لها حق الاعتراض على الإدماج أو الانفصال.

- معارضة الدائنين:

وفقا للقواعد العامة، للدائنين العاديين مجموعة من الوسائل للحفاظ على حقوقهم ، فللدائنين حق استعمال الدعوى غير المباشرة، وذلك بأن يدفعوا بها عن أنفسهم نتاج تهاون الشركة المدينة المعنية بالإدماج أو الانفصال أو غشها، إذا سكتت عن المطالبة بحقوقها لدى الغير. كما أن للدائنين حق استعمال الدعوى البولصية، إذا عمدت الشركة تحت الإدماج أو الانفصال التصرف في أموالها إضرار بحقوقهم، فيطعنوا في هذا التصرف ليجعلوه غير نافذ في حقهم.

كما أن للدائنين أخيرا حق استعمال دعوى الصورية إذا وجد في الإدماج أو الانفصال تصرفا صوريا حتى يكشف عن حقيقته.[1]

أما بالنسبة للقانون التجاري، أورد فيه المشرع أحكاما خاصة، فيما يخص الاندماج حيث تنص المادة 756 على أنه تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه يجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج، أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداء من النشر، ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغي الأمر إما بتسديد الديون، وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية. ولا يحتج بالإدماج على هذا الدائن إذا لم تسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الإدماج.

وبالنسبة للانفصال فنص المشرع في المادة 760 على أنه تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة بالتضامن تجاه دائني الشركة المنفصلة، في المحل والمكان دون أن يترتب عن هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم. ويجوز خلافا لأحكام

[1]- د. فتاك علي، المرجع السابق، ص 224.

المادة السابقة أن يشترط بأن الشركات المستفيدة من الانفصال لا تلتزم إلا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها ودون تضامن بينها، وفي هذه الحالة يجوز لدائني الشركة المنفصلة أن يقوموا بالمعارضة في الانفصال حسب الشروط وتحت الآثار المنصوص عليها بالنسبة للاندماج (المادة 761 من القانون التجاري).

المطلب الثاني

منازعات الشركات التجارية في الأحكام الخاصة

لم يكتفي المشرع الجزائري بتنظيم منازعات الشركات التجارية بموجب القانون التجاري والقانون المدني باعتباره الشريعة العامة فحسب، بل خص بتنظيم بعض الشركات التجارية نظرا لخصوصيتها بإحكام خاصة ومن تطبيقات ذلك الشركات البنكية وشركات التأمين (الفرع الأول) والمنازعات المتعلقة بالمنافسة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

منازعات الشركات البنكية وشركات التأمين

أولا: تنظيم منازعات الشركات البنكية في الأحكام الخاصة

قبل التطرق إلى معالجة المنازعات البنكية لا بد من التطرق أولا إلى الشكل القانوني الذي تتخذه البنوك التجارية.

أ- **الشكل القانوني للبنوك التجارية:** تنص المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على ما يلي "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات المساهمة"

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، لأنها أداة التطور الاقتصادي ومحركه، وباعتبارها تمثل الشخص المعنوي للبنك التجاري فهي شركة تجارية بحسب شكلها، تستقي أحكامها من القانون التجاري والأحكام الخاصة الواردة في قانون النقد والقرض[1].

[1]- مقزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر ، بلقايد تلمسان، 2015، ص 44

ب- منازعات الشركات البنكية في قانون النقد والقرض: (الأمر 03-11 المعدل والمتمم): اعتمد المشرع المصرفي بعد الانفتاح على اقتصاد السوق شكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطة العامة، ممثلا في السلطات الإدارية المستقلة التي نص عليها قانون النقد والقرض رقم 90-10 وتتميز السلطة الإدارية المستقلة بعدة خصائص تتجسد في تشكيلتها الجماعية وتعدد الهيئات المكلفة بتعيين وانتقاء الأعضاء وتحديد عهدتهم، وعدم خضوع وتبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ، هذه السلطات هي اللجنة المصرفية التي أوكلها قانون النقد والقرض (الملغى) صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على البنوك التجارية، ومن ثم إصدار قرارات تأديبية، ودعمت هذه الصلاحيات بصدور الأمر 03-11 المعدل والمتمم وتكمن أهمية اللجنة المصرفية في ضمان استقرار النظام المصرفي، وهناك مجلس النقد والقرض الذي يتولى وضع أسس وشروط عمل البنوك عن طريق التشريع بأنظمة، ويبث في الطلبات بالقرارات الفردية ويصدر تراخيص المنظمة لأحكام التشريعية والتنظيمية. [1]

1- اللجنة المصرفية:

قبل الغوص في مهام هذه اللجنة لا بد من التطرق إلى تشكيلتها وسير عملها.

*** تشكيلة اللجنة المصرفية:**

تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضين(02) ينتدبان من المحكمة العليا، يختار هما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح اللجنة[2].

*** سير عمل اللجنة:**

[1]- مقزولي عبد الرحيم، المذكرة السابقة، ص 153-154

[2]- المادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض.

تجتمع اللجنة المصرفية في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل شهر بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أربعة أعضائها، أو من خلال دورات غير عادية خاصة ذات طابع تأديبي والتي تشترط حضور كل الأعضاء[1].

تتخذ القرارات اللجنة بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

*** مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية:**

تقوم اللجنة المصرفية حسب المادة 105 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بالمهام التالية:

1- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

2- المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.

3- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

4- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

5- تعاين المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

*** قرارات اللجنة المصرفية:**

1- القرارات الإدارية:

توجيه تحذيرات إلى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة والتي أخلت بقواعد المهنة بعد تقديم تفسيراتهم[1].

---

[1]- مقزولي عبد الرحيم، المذكرة السابقة، ص 158.

[2]- المادة 107 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض.

تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية لاتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسيره[2].

إصدار قرار تعيين القائم بالإدارة مؤقتا.

2- العقوبات التأديبية:

تطبيقا لنص المادة 114 من قانون النقد والقرض والتي تنص على ما يلي:

إذا اخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1- الإنذار

2- التوبيخ

3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

6- سحب الاعتماد

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

بالإضافة إلى سحب الاعتماد المنصوص عليها في المادة 115 من نفس الأمر.

*** الطعن في قرارات اللجنة:**

---

[1]- المادة 111 من نفس الأمر .

[2]- المادة 112 من نفس الأمر.

تطبيقا لنص المادة 107 من قانون النقد والقرض فإنه تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي، هذه الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ، يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا بعد أن يتم تبليغه بعقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدينة.

وفيما يخص طبيعة اللجنة المصرفية بث مجلس الدولة بصراحة في هذه القضية معتبرا إياها سلطة إدارية مستقلة رافضا بذلك اعتبارها جهة قضائية مختصة، مستندا على ثلاثة معايير هي:

– أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة عقابية مهنية.

– أن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن جل الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها بموجب نظام داخلي.

– يشكل الطعن ضد قراراتها طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية[1].

يرفع هذا الطعن أمام مجلس الدولة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد من 815 إلى 825 مع مراعاة أحكام المادة 905 التي تشترط محامي معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة رفض الدعوى شكلا، مع اشترط إرفاق الطعن بالقرار المطعون فيه ما لم يوجد مبرر.

***مجلس النقد والقرض:**

أسس مجلس النقد والقرض بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10 والذي يعتبر معلما بارزا يجسد الإصلاحات الاقتصادية التي تميزت بها تلك الفترة من أجل إعطاء تعريف لدور ومهام الدولة في علاقتها مع الاقتصاد وبصفة خاصة مع القطاع المالي، وقد فوض مجلس النقد والقرض إمكانية تقنين مجالات جد هامة كتحديد القواعد المطبقة على البنوك أو

[1]– مقزولي عبد الرحيم، المذكرة السابقة الذكر، ص 162.

حماية الزبائن وحتى تحديد أهداف حجم القرض وتوزيعه. زيادة على ذلك من صلاحيته إصدار قرارات فردية أو أنظمة مصرفية ينفذ بها قانون النقد والقرض. أما عن الطبيعة القانونية للمجلس، فيعد هيئة إدارية لا تتمتع بالشخصية القانونية وينتمي إلى الفئة الجديدة من الهيئات العمومية والتي يطلق عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة[1]. هذا ما يدفعها إلى معرفة تشكيلته وطريقة سير عمله مرورا إلى صلاحياته.

أ- تشكيلة مجلس النقد والقرض: وفقا لنص المادة 58 من قانون النقد والقرض يتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة ، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين(الاقتصادي والمالي) وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية .

لم يحدد المشرع حالات عزل أعضاء مجلس النقد والقرض و المدة التي يتم تعيينهم فيها [2].

ب- سير أعمال المجلس: يتم سير أعمال مجلس النقد والقرض وفقا لما حددته المادة 60 من قانون النقد والقرض. حيث يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه. ويقترحون في هذه الحالة ، جدول أعمال المجلس ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة من أعضائه على الأقل، ولا يمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس يمكن للمجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية يحدد مهامها.

يحدد المجلس نظامه الداخلي وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

[1]- مقزولي عبد الرحيم، المذكرة السابقة الذكر، ص165

[2]-د.أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر -دار البيضاء، الجزائر، 2009، ص 33.

ج- صلاحيات المجلس: حسب نص المادة 62 من قانون النقد والقرض يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في ميادين كثيرة ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هي القرارات الفردية التي يصدرها وهي كالآتي:

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قواتها الأساسية وسحب الاعتماد

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس

د-الطعن في القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض: حسب الفقرة الرابعة من المادة 65 من الأمر 03-11 السالف الذكر فإنه القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوما من نشر القرار وتبليغه وفقا لإجراءات وطرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة (الفقرة الخامسة من المادة 65 من نفس الأمر).

ثانيا: منازعات شركات التأمين:

تنص المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على ما يلي "تخضع شركات التأمين وإعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة ذات أسهم
- شركة ذات شكل تعاضدي".

وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز لأنواع الشركات الأخرى أن تقوم بعمليات التأمين[1] وعموما ما يهمنا في هذه الدراسة هو لما تتخذ شركة التأمين شركة ذات أسهم تخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات[2].

وتتميز الأحكام المطبقة على شركات التأمين عن غيرها من الشركات التجارية ويظهر ذلك من خلال خضوعها إلى هيئات رقابية مستقلة.

1- منازعات اعتماد شركات التأمين:

نتحدث في هذا المجال عن منح الاعتماد وسحبه كما يلي:

أ- منح الاعتماد:

إن شركات التأمين ملزمة بالحصول على اعتماد أولا قبل ممارسة عمليات التأمين، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، ويعدل بنفس الطريقة، علما أنها لا تستطيع أن تتجاوز حدود الاعتماد فلا تمارس سوى العمليات التي اعتمدت لأجلها، لذلك يجب أن يبين هذا الأخير العمليات التي سمح لها بممارستها كي تتمكن الدولة من فرض رقابتها عليها للحفاظ على مصالح المؤمن لهم، ويطلب الاعتماد في

[1]-نكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص 113.

[2]-أ.د.عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 59.

حالة إنشاء شركة تأمين جديدة، أو اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها، أو لممارسة أشكال جديدة للتأمين. كما تلزم مكاتب تمثيل شركات أو إعادة التأمين لتتمكن من ممارسة نشاطها بالحصول على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية، أما فروع شركات التأمين الأجنبية بالجزائر فتقوم بعملها بموجب رخصة يقدمها لها الوزير المكلف بالمالية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وقد صدر قرار يؤكد إلزامية الحصول على الترخيص المسبق[1].

ب- سحب الاعتماد:

إذا تحصلت شركة التأمين على الاعتماد لممارسة نشاطها، فيجب أن تزاول نشاطها كما يجب عليها كذلك أن تستمر في نشاطها مستوفيه للشروط المستلزمة لممارسة التأمين. لذلك يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه كليا أو جزئيا في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية وبعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه.[2]

وباستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية:

1- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

2- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها

3- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.

4- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.[3]

ولا يجوز سحب الاعتماد جزئيا أو كليا إلا إذا تم اعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل استلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب منها

[1]- نكاري هيفاء رشيدة، الأطروحة السابقة ، ص 111.

[2]- د. عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 75

[3]- المادة 220 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات.

تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من استلام الإعذار.

يتم سحب الاعتماد كليا أو جزئيا بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.[1]

يمكن للشركة المعنية أن تطعن أمام مجلس الدولة في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد[2]، وقد كان قانون التأمين قبل التعديل يجعل الطعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، وذلك لأن الدولة الجزائرية آنذاك كانت تأخذ بمبدأ وحدة القضاء وليس القضاء المزدوج، فالمحكمة العليا كانت هي الأعلى درجة والوحيدة المختصة وصاحبة الولاية بالطعون العادية والإدارية[3].

2- لجنة الإشراف على التأمينات:

أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 في مادته 209 وتعتبر هذه اللجنة كهيئة رقابة، خولت لها صلاحيات لتجسد رقابة الدولة على نشاط التأمين، بغية حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين. والسهر كذلك على شرعية عمليات التأمين ويسار شركات التأمين، وعلى العموم ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في نشاط الاقتصادي والاجتماعي[4].

أ- تكوين لجنة الإشراف على التأمينات:

تضم لجنة الإشراف على التأمينات خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، وذلك على أساس كفاءتهم ومهارتهم الخاصة في مجال التأمين، القانون والمالية ويتمثلون في:

- قاضيين اثنين يقترحان من المحكمة العليا

[1]- المادة 221 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات.

[2]- المادة 222 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات.

[3]- تكاري هيفاء رشيدة، الأطروحة السابقة، ص 112

[4]- عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 84

– ممثل واحد عن الوزير المكلف بالمالية

– خبير واحد في مجال التأمين يكون مقترحا من الزير المكلف بالمالية[1].

يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية. تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية[2].

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

ب–صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات:

حددت صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 210 من قانون التأمينات وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 08–113 المؤرخ في 9 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.

1– الصلاحيات المذكورة في المادة 210 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بموجب القانون 06–04 :

تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يلي:

– السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

– التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء.

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين أو إعادة التأمين.

---

[1]– تكاري هيفاء رشيدة، الأطروحة السابقة، ص 116

[2]– المادة 209 مكرر 1 من الأمر 95–07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات.

[3]– الفقرة الثالثة من المادة 209 مكرر 2 من الأمر 95–07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات.

2- الصلاحيات المذكورة في المرسوم 08-113 السالف الذكر:

- المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي لأصول أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركة التأمين أو إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية[1].

- يمكن لجنة الإشراف على التأمينات قصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين أو إعادة التأمين وفرع شركة تأمين الأجنبية ولتصحيح وضعيتهم أن تلجأ إلى:

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين

- تقليص أو منح حرية التصرف في كل جزء من عناصر أصولها

- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة[2].

- ترخص بمقر من رئيسها، كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين أو إعادة التأمين التي تفوق نسبة 20 %[3] من أموالها الخاصة.

- توافق بمقرر من رئيسها، على كل مساهمة لشركة التأمين أو إعادة التأمين التي تفوق نسبة 20% من أموالها الخاصة[4].

- توافق على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها[5].

- تعين اللجنة مفتش أو عدة مفتشين مساعدين للقاضي المحافظ في مراقبة عمليات تصفية شركات التأمين طبقا لأحكام المادة 238 من الأمر 95-07.[6]

---

[1]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 9 افريل 2008 المتعلق بتوضيح مهام لجنة الاشراف على التأمينات.

[2]- المادة 8 من المرسوم 08-113السالف الذكر

[3]- المادة 9 من نفس المرسوم

[4]- المادة 10 من نفس المرسوم

[5]- المادة 11 من نفس المرسوم

[6]- المامادة 12 من نفس المرسوم

– يمكنها أن تعرض في إطار المهام المخولة لها على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

– يمكن اللجنة أن تطلب من شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع الشركات التأمين الأجنبية في إطار جهاز المراقبة الداخلية، برنامجا خاصا للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال.[2]

ج– الطعن في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات:

نص المشرع في الفقرة الأخيرة من نص المادة 213 من قانون التأمينات على ما يلي: "تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام جلس الدولة"

وبالتالي فقد اقتصر المشرع إمكانية الطعن على القرارات الخاصة بتعيين المصفي، دون القرارات الأخرى.

3– المفتشون المراقبون للشركات التأمين:

حسب قانون التأمين فإنه يتولى عملية الرقابة على شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين مفتشو تأمين محلفون، فيكون من صلاحيتهم التحقيق في جميع عمليات التأمين بأي وقت بالإطلاع على الوثائق أو في موقع المكان، وفي حالة كشف مخالفة تتعلق بقانون التأمين فإنه تثبت وتسجل في محضر يوقع من طرف مفتشين اثنين في التأمين على الأقل، وللمعني حضور إعداد المحضر، وتقديم ملاحظاته وتحفظاته على أن يوقع هو أيضا عليه، ويعد هذا المحضر قرينة إلى أن يثبت عكسها[3].

[1]– المادة 13 من نفس المرسوم

[2]– المادة 14 من نفس المرسوم

[3]– تكاري هيفاء رشيدة، الأطروحة السابقة، ص 118

الفرع الثاني

منازعات الشركات التجارية في قانون المنافسة:

من بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد المسير إلى اقتصاد السوق، نجد قانون المنافسة باعتباره مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في البحث والحفاظ على الزبائن"[1].

إن تخصيص هيئة إدارية مستقلة (مجلس المنافسة) تعني بضبط المنافسة الحرة أملته أسباب وعوامل، فالمحاكم لم تعد قادرة على مسايرة الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي برز فيها إزالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة العقاب الجزائي عن هذا النشاط الذي يتسم بالحركية والتعقيد[2].

وقبل الحديث عن الإطار التنازعي لمجس المنافسة نتطرق أولا إلى الإطار التنظيمي لهذا المجلس بدأ بتشكيلته وسير أعماله مرورا إلى صلاحياته.

أولا: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة:

مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقره في مدينة الجزائر[3].

أ- تشكيلة المجلس:

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

1- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

---

[1]- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007، ص 1

[2]- قوسم غالية، المذكرة السالفة، ص 89

[3]- المادة 23 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يوليو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة

2- أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو اللذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

3- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين[1]

يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي[2].

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلف له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت[3].

ب- سير مجلس المنافسة:

يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له، لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل، جلساته غير علنية، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 28 من قانون المنافسة).

لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة وتتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط آخر[4].

وتطبيقا لنص المادة 30 من قانون المنافسة فإنه يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن يعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره.

---

[1]- المادة 24 من نفس القانون

[2]- الفقرة2 من المادة 25 من نفس القانون

[3]- الفقرة الأخيرة من المادة 26 من نفس القانون

[4]- المادة 29 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون المنافسة.

للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.

يرفع مجلس المنافسة تقرير سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة[1].

ج- صلاحيات مجلس المنافسة:

يمارس مجلس المنافسة صلاحيات تنازعية وأخرى استشارية حسب ما هو منصوص عليه من المواد 34 إلى 49 من قانون المنافسة.

فيتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة[2].

1- الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري:

- يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين[3].

- يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة[4].

---

[1]- المادة 27 من الأمر السالف الذكر.

[2]- المادة 34 من الأمر السالف الذكر

[3]- المادة 35 من الأمر السالف الذكر

[4]- المادة 36 من الأمر السالف الكر

– يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

2- الصلاحيات ذات الطابع التنازعي:

– القيام بكل الأعمال التي تندرج ضمن اختصاصه لا سيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة[1].

– إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود[2].

– عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون يوما[3].

د- الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة:

1- إخطار المجلس:

يخطر المجلس عن طريق الوزير المكلف بالتجارة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات. كما يمكن أن يخطر من قبل الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية، والثقافية وكذا جمعيات المستهلكين وفقا لما تضمنته المادة 44 من قانون المنافسة.

يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل قبول الإخطار إذا ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، ولا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة وهذا تطبيقا للفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة السابقة

[1]– المادة 37 فقرة 2 من الأمر السالف الذكر

[2]– الفقرة 3 من الأمر السالف الذكر

[3]– المادة 39 من الأمر السالف الذكر

2- إجراءات التحقيق:

تنص الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون المنافسة على انه يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزون على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم.

يتولى التحقيق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة[1].

ويمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامهم ويمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص أخر يحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات[2].

يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[3].

جلسات الاستماع التي يقوم بها المقرر، تكون محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر[4].

عند اختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ

---

[1]- الفقرة 1 المادة 50 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون المنافسة.

[2]- المادة 51 من نفس الامر.

[3]- المادة 52 من نفس الامر.

[4]- المادة 53 من نفس الامر.

الجلسة المتعلقة بالقضية ويمكن للأطراف المعنية الإطلاع على تلك الملاحظات في أجل 15 يوم (المادة 54 و55 من قانون المنافسة).

هـ- قرارات مجلس المنافسة:

يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة.

يقرر عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر[1].

- يمكن مجلس المنافسة الطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع الضرر (المادة 45 من قانون المنافسة).

- اتخاذ قرارات معللة إما بالترخيص لتجمعات الاقتصادية أو رفضها بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة وفقا للمادة 19 من قانون المنافسة.

و- الطعن في قرارات مجلس المنافسة

هناك طريقتين للطعن أمام مجلس المنافسة حسب موضوع الطعن إذا كان متعلق بالتجمعات الاقتصادية أو تلك المتعلقة بممارسات المقيدة للمنافسة.

1- الطعن في القرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية:

حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 19 من قانون المنافسة فإنه يطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة، ويرفع الطعن وفقا للإجراءات المدنية والإدارية

2- الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة:

[1]- المادة 45 من نفس الامر.

يجب التمييز بين الطعون التي ترفع ضد الإجراءات المؤقتة التي يأمر بها المجلس المنافسة عند الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة والتي تكون قابلة للطعن في آجال 20 عشرون يوما من تاريخ استلام القرار أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، وبين الطعون ضد قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تكون قابلة للطعن في أجل شهر واحد من تاريخ الاستلام أمام نفس الجهة القضائية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تطرقنا إلى تعداد كل الأوامر على العرائض والأوامر الاستعجالية المتعلقة بالشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري وتطرقنا إلى أهم المنازعات الموضوعية التي يمكن أن تثور بين الشركاء ومن خلال ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا: يعتبر موضوع منازعات الشركات التجارية من المواضيع المعقدة والشائكة نظرا لما تتضمنه النصوص التي تعالجها من غموض وتناقض في بعض الأحيان فيما بينها.

ثانيا: جعل المشرع الجزائري حل بعض المنازعات الشركات التجارية باتخاذ وإتباع إجراءات وتدابير وقتية وذلك إما باللجوء إلى القضاء الاستعجالي أو الأوامر على العرائض نظرا لما تتطلبه بعض المنازعات من السرعة في الفصل وما تتطلبه الطبيعة التجارية لهذه الشركات.

ثالثا: خص المشرع الجزائري بعض أنواع الشركات التجارية كشركات التأمين والبنوك بأحكام خاصة نظرا لما تمتاز به طبيعتها القانونية بالرغم من وجود أحكام عامة واردة في القانون التجاري.

رابعا: تمتاز الأوامر على العرائض عند تطبيقها على الشركات التجارية ببعض من الخصوصية في الإجراءات وكذلك فيما يخص قابلية الطعن فيها بالنظر إلى الأحكام العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية.

خامسا: يعتبر القانون التجاري من أكثر القوانين التي نصت على الأوامر على العرائض لا سيما فيما يخص الشركات التجارية.

سادسا: العديد من الأوامر على العرائض مجهولة ولا يلجأ إليها في الحياة العملية.

سابعا: تم تحديد وسرد الأوامر الاستعجالية والأوامر على العرائض بنص القانون ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن اللجوء إلى أوامر أخرى غير تلك المنصوص عليها قانونا متى توفرت الشروط القانونية.

ثامنا: معالجة المنازعات الموضوعية للشركات التجارية لا تطبق علياه فقط احكام القانون التجاري وإنما هناك أحكام في قوانين خاصة أخرى متعلقة بطبيعة نشاط كل شركة تجارية.

تاسعا: تخضع الشركات التجارية إلى قانون المنافسة إذا تعلق النزاع بمنافسة غير مشروعة أو الرغبة في تجمعات اقتصادية.

عاشرا: الاوامر على العرائض ما هي إلا اوامر ولائية تعتبر بمثابة تدبير وقائي لتوفير الحماية المؤقتة وبالتالي لا يعتبر بمثابة حكم قضائي.

إحدى عشر: هناك اوامر استعجالية الرامية لاتخاذ تدبير تحفظي واوامر استعجالية ذات طابع اجرائيا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 25 يوليو 2008 (جريدة رسمية رقم 36 الصادرة في 02-07-2008)

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالتأمينات.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1995 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق لـ 15 اوت 2010 (جريدة رسمية 46 الصادرة في 18-08-2010).

-المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.

ثانيا- الكتب:

1.أحمد بلودين، الوجيز في القانون البنكي الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.

2.أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية واللإلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2008.

3.أكرم بالمالكي، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2010، الأردن.

4.بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية 2014.

5.بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ، نظرية الدعوى، نظرية خصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.

6.بوقندورة سليمان، الدعاوة الاستعجالية في النظام القضائي العادين دار الأشمعية للنشر والتوزيع، 2014.

7.سلام حمزة، الاوامر على العرائض في القانون التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

8.سلام حمزة، الأوامر على العرائض في القانون التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،

9.عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.

10. عبد الرحيم بحار، القضاء التجاري والمنازعات التجارية، بدون دار النشر.

11. عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

12. عزت عبد القادر، شرح أحكام المنازعات التجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.

13. عزت عبد القادر، شرح أحكام المنازعات التجارية، دار الكتب القانونية، مصر 2001.

14. علي البارودي ومحمد السيد الفقي والقانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 1999.

15. علي فتاك وزناكي دليلة، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الشركات التجارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، وهران، 2010.

16. علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري، مقدمة القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بوهران، 2007.

17. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ، الجزائر، 2016

18. فتيحة قزة، موسوعة قضاء النقض في المنازعات التجارية والبحرية والضرائب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.

19. فوزي محمد ساسي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

20. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانونية وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

21. مصطفى بونجة، ود. نهال اللواح، منازعات الشركاء في الشركة التجارية من خلال العمل القضائي المغربي، الطبعة الاولى، 2018.

22. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

23. نادية فوضيل شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

24. نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني في المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

ثالثا- الرسائل المذكرات العلمية

1.سمير محمد المحادين، صلاحيات قاضي الامور المستعجلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن، 2014.

2.قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007.

3.مقزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر ، بلقايد تلمسان، 2015.

4.نكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

فهرس المحتويات

فهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

المنازعات الوقتية للشركات التجارية

تمهيد.....8

المبحث الأول: الأوامر على العرائض:.....9

المطلب الأول: الأوامر على العرائض التي تصدر قيد إنشاء الشركة واثناء حياتها....10

الفرع الاول: الأوامر على العرائض التي تصدر قيد إنشاء الشركة.....10

أولا- الأمر على عريضة لتعيين مندوب لتقدير قيمة الحصة العينية المقدمة: 11

ثانيا- تعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين في الأسهم النقدية. .12

الفرع الثاني: الأوامر على العرائض التي تصدر أثناء حياة الشركة التجارية.....13

أولا- تمديد أجل انعقاد الجمعية العامة العادية:.....13

ثانيا- تمديد أجل توزيع الأرباح:.....15

ثالثا- الأوامر على عرائض المتعلقة بإحالة الحصص إلى الغير :.....16

رابعا- الأوامر الرامية لتعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة: 19

خامسا- الأوامر على عرائض المتعلقة بمندوبي الحسابات في شركات المساهمة: ...
.....21

سادسا- الأوامر على العرائض في مجال زيادة رأس مال شركات المساهمة: 23

سابعا- الأمر على عريضة القاضي بتعيين وكيل لتمثيل جماعة أصحاب السندات:.
.....25

ثامنا- تعيين وكيل للقيام بإجراءات النشر لتصحيح الأعمال والمداولات الباطلة اللاحقة لتأسيس الشركة:.....26

المطلب الثاني: الأوامر على العرائض التي تصدر بمناسبة انقضاء الشركة 27

الفرع الاول: الأوامر المتعلقة بشخص المصفي.....28

أولا: الأمر على عريضة الرامي إلى تعيين المصفى:.....28

ثانيا: الأمر على عريضة من أجل تجديد الوكالة الممنوحة للمصفي: 29

ثالثا: الأمر على عريضة المتضمن عزل المصفي واستخلافه: 30

الفرع الثاني: الأوامر على العرائض المتعلقة بعملية التصفية..... 30
أولا: الأمر على عريضة لتعيين وكيل لاستدعاء الجمعية العامة المختصة بمتابعة عمليات التصفية 30
ثانيا: الأمر على عريضة المتعلق بالإذن للمصفي بإتمام عملية التصفية:..... 31
ثالثا: الأمر على عريضة لتعيين وكيل لاستدعاء جمعية الشركاء للتداول حول استمرار استغلال الشركة. 31
رابعا: الأمر على عريضة من أجل تعيين مراقب في الشركات قيد التصفية..... 32
المبحث الثاني: الأوامر الاستعجالية..... 33
المطلب الأول: الأوامر الاستعجالية التي تصدر أثناء حياة الشركة..... 35
الفرع الاول: الدعاوى الاستعجالية الرامية لاتخاذ تدبير تحفظي..... 35
أولا: دعوى إلزام شركة المساهمة بتسليم الوثائق: 35
الفرع الثاني: الدعاوى الاستعجالية المنتمية للاستعجال الاجرائي..... 37
أولا: دعوى تعيين خبير لتحديد قيمة حصة المدير الشريك المعزول في شركة التضامن:.....37
ثانيا: تعيين وكيل لتمثيل المالكين الشركاء للأسهم المشاعة في شركات المساهمة. 38
ثالثا: دعوى تعيين ممثلي أصحاب سندات الاستحقاق:..... 39
المطلب الثاني: الدعاوى الاستعجالية التي تصدر قيد انقضاء الشركة التجارية..... 39
الفرع الاول: الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بالتصفية..... 40
أولا: دعوى تعيين وكيل لدعوى الشركاء عند نهاية التصفية: 40
ثانيا: دعوى الأمر بوقوع التصفية: 40
ثالثا: دعوى تعيين مندوب للحسابات في الشركة قيد التصفية (تعيين مراقب): 41
رابعا: دعوى اعفاء المصفي من استدعاء الجمعية العامة: 42
خامسا: الدعوى الاستعجالية الرامية إلى المعارضة في الأمر على عريضة المتضمن تعيين المصفي: 42
الفرع الثاني: الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بالتزامات الشركة اتجاه الغير 43
أولا: دعوى ابدال الضمان: 43

المنازعات الموضوعية للشركات التجارية

تمهيد:..... 46
المبحث الأول: منازعات تسيير الشركة التجارية..... 49
المطلب الأول: منازعات أعمال الإدارة..... 50
الفرع الأول: منازعات الإدارة في شركة المساهمة..... 50
أولا- منازعات عزل أعضاء مجلس الإدارة..... 51
ثانيا- المنازعات الناتجة عن أخطاء مجلس الإدارة..... 52
ثالثا- منازعات مجلس المراقبة..... 55
الفرع الثاني: منازعات الإدارة في الشركات الأخرى..... 57
أولا: في شركات الأشخاص..... 57
ثانيا: في شركات ذات المسؤولية المحدودة..... 58
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بتوزيع الأرباح وتغيير رأسمال الشركة 62
الفرع الأول: منازعات تعديل رأسمال الشركة..... 62
أولا: تخفيض رأس المال بسبب الخسارة:..... 63
ثانيا: تخفيض رأس المال لأسباب غير الخسارة:..... 64
الفرع الثاني: منازعات الشركاء حول توزيع الأرباح والخسائر..... 65
أولا: اختصاص الجمعية العامة في توزيع الأرباح:..... 66
ثانيا :تدخل القضاء بتوزيع الأرباح: 66
المبحث الثاني: منازعات انقضاء الشركة ومنازعات الشركات التجارية في الأحكام الخاصة: 69
المطلب الأول: منازعات حل واندماج الشركات التجارية..... 69
الفرع الأول: منازعات حل الشركة التجارية..... 69
أولا: حل الشركة التجارية بإجماع الشركاء:..... 69
ثانيا: حل الشركة التجارية بحكم قضائي:..... 70
ثالثا: تقادم الدعاوى ضد الشركاء في الشركة المنحلة:..... 72
الفرع الثاني: منازعات اندماج وانفصال الشركات التجارية..... 74
أولا: مفهوم عملية الاندماج والانفصال..... 74

ثانيا: إتمام عملية الاندماج أو الانفصال:..... 75
ثالثا: الاعتراض على عملية الاندماج والانفصال:..... 75
المطلب الثاني: منازعات الشركات التجارية في الأحكام الخاصة..... 77
الفرع الأول: منازعات الشركات البنكية وشركات التأمين 77
أولا: تنظيم منازعات الشركات البنكية في الأحكام الخاصة 77
ثانيا: منازعات شركات التأمين:..... 84
الفرع الثاني: منازعات الشركات التجارية في قانون المنافسة: 90
أولا: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة:..... 90
خاتمة 98
قائمة المصادر والمراجع..... 101
فهرس المحتويات 106